

**التأصيل الشرعي لإشراف الدولة
على تنظيم العمل الخيري
دراسة أصولية مقاصدية**

إعداد: الدكتور

بختيار نجم الدين شمس الدين

ملخص البحث

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.
إن من خصائص الإنسان أنه كائن اجتماعي بفطرته السليمة، يُحب التعايش والترابط مع أخيه الإنسان.

ولا شك أن هذا الإحساس يزيد وينقص بسبب العوامل التي تؤثر على الطبائع، من العقيدة والتربية والبيئة واتخاذ الأصدقاء وغيرها.

فالمسلم الذي يفتخر بشريعته المكملة للشرائع، ونبهه المتمم لمكارم الأخلاق، حريٌّ به أن يتخلق بالصفات المثلى، ويتميز عن بقية بني البشر بالأخلاق الحميدة، وحب عمارة الأرض والإصلاح فيها. وبما أن تحقق هذه الصفات تتوقف على العمل الخيري؛ فإن الإسلام حض عليه وحث المؤمنين عليه إلى أبعد حد يتصوره الإنسان، بحيث ربط كمال الإيمان بحب المسلم لأخيه ما يحبه لنفسه. فهذا المبدأ لوحده كفيل بتنعم المجتمع المسلم بوجوه الخير كلها؛ إذ لا يمكن أن يحتكر المسلم خيراتَه لنفسه، بل يشارك الآخرين حتى في ابتسامته وسروره.

فهذا الدين المشرع للخير، الداعي لاتخاذ سبيله، أنشأ من خلال هذا التشريع العظيم الموافق للفطرة في مدة قياسية جداً المدينة الفاضلة التي طالما حلم بها الفلاسفة دون تحققها، فمن يطلع على عهد الرسالة يشهد أن ما تحقق من الأخوة

بحوث مؤتمر العمل الخيري

والإيثار وانتشار روح التعاون والتوازن الاقتصادي، وإلغاء الطبقة تجاوز حُلم الحكماء بكثير. فهذه هي ثمار تشريعات الإسلام المعللة بالحكم والمقاصد، إذا طبقت ورُوعيت في تطبيقها تلك المقاصد. وما نراه اليوم من عدم تلمُّس ما ذُكر فيعود لعدم تطبيق الشريعة، أو تطبيق أحكامها بعيداً عن مقاصدها. وخير دليل على ذلك ما نشاهده من تفشي الفقر والبطالة والحسد والأنانية بين المسلمين، مع ارتفاع نسبة العمل الخيري إلى حد مقبول. ولعل أسباب هذه المشاكل وعدم وجود جدوى حقيقية من الأعمال الخيرية هو غياب إشراف الدولة العادلة على تنظيمها، ما تسبب في عدم وصول الأموال إلى أكثر المستحقين. حيث يُنفَّذ أغلب الأعمال الخيرية بعيداً عن مقاصد العمل الخيري. ومن هنا تأتي هذه الدراسة لتؤصّل إشراف الدولة على العمل الخيري، وتبيّن المقاصد والمصالح من ذلك، مع بيان المفسدات والإشكاليات حال غياب هذا الإشراف.



التأصيل الشرعي لإشراف الدولة على تنظيم العمل الخيري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه وسار على نهجه.

وبعد؛ فلا يشك عاقل أن الخالق الحكيم لا يشرع لغير حكمة، فهو سبحانه مُنَزَّه عن أن يشرع جزافاً وعبثاً، بل له في كل حكم حكم، وفي كل تشريع مقصد، لا يخرج عن هذه القاعدة حكم، سواء علمنا حكمه أم لا، وعليه فإن دراسة مقاصد الشريعة أمر في غاية الأهمية؛ لأنها لا تقف عند الجزئيات والنصوص منفردة، بل تبحث عن الكليات الجامعة، والحكم الكامنة وراء الأحكام، وتنظر إلى الشريعة كمنظومة متكاملة، فهي تعرفنا بالغايات وراء الأحكام المشرعة، وتستقيم حياتنا، وتراعى مصالحنا. فلا يسمى العالم فقيهاً إذا لم يفقه المقاصد والغايات، ولا يصيب المفتي في فتاويه إذا لم يعرف المقاصد، ولم يراعِ اختلاف الأزمان والأعراف، وتغيير المصالح والمفاسد. ولا ريب أن المجتهد لا يحق له الاجتهاد، بل لا يبلغ مرتبته إذا لم يعرف مقاصد الشريعة، ولم يجعلها نصب عينيه في استنباطه، فمعرفة معنى اللفظ ومدلوله اللغوي لا تكفي لاستنباط الأحكام والوصول إلى الحكم، والمجتهد أشد حاجة لمعرفة المقاصد عند تعارض الأدلة، سواء لجأ إلى الجمع بينها أو ترجيح طائفة منها؛ إذ الشارع الحكيم لا يشرع لغير حكمة، ولا يأمر ولا ينهى إلا لمقصدٍ مراعاته يجلب الخير للعباد، وتركّه عكسه. ومن المعلوم أن من أهم الأحكام الشرعية تشريع (الخير) بأنواعه

بحوث مؤتمر العمل الخيري

والحث عليه والترغيب فيه. وعلى رأس الخيرات الإنفاق والتصدق في سبيل الله جَلَّ وَعَلَا، ولا شك أن من جملة المقاصد الكامنة وراء هذا التشريع العظيم سدّ حاجة المحتاجين وإغناءهم عن التطلّع إلى ما في أيدي الخلق، ما يسبب صيانة كرامتهم وإعفاء نفوسهم، ويعينهم على أداء واجباتهم الدينية والدنيوية. وكما قيل "تُعرف الأشياء بأضدادها" فإذا لم نتلمس هذه الغايات من سد الفراغات المادية وملء حوائج الناس فالضرورة الشرعية والعقلية تقتضي أن هذا الحكم إما لم يُنفذ أو نُفذ على خلاف ما شرّع له. وإذا نظرنا إلى حجم ما يُنفق في الدول الإسلامية نُرجح النظرية الثانية، وعليه فلا بد من مراجعة خطط الإنفاق لا سيما من حيث الجهات المنفّقة عليها وترتيب الأولويات فيها بُغية الوصول إلى الغاية من تشريع هذا الحكم. وهذا يتطلب في كثير من الأحيان إشراف مؤسسات الدولة الرشيدة على العمل الخيري؛ لضمان وصول الأموال إلى مستحقيها، والبدء بالأولويات في صرفها، وعدم إيصالها إلى الأيدي المشبوهة بشتى أنواعها، ولعل الإقدام على عمل كهذا يتطلب بادئ الأمر تأصيلاً شرعياً له، هذا ما يكشف عن أهمية البحث والفراغ العلمي الذي يملؤه.

❖ منهج كتابة البحث:

يعتمد البحث على المنهج الاستنباطي في أخذ الموضوعات المدروسة، مع نقل الآراء وعزو الأقوال معتمداً على المصادر الأصلية، والدقة فيها.

مع اتباع المنهج التحليلي لما نقلها، وذلك بقراءات الآخرين لتلك الأقوال والاتجاهات، ثم قراءة الباحث لها مستدلاً بالأدلة الكافية لتلك التحليل، والتطبيقات الفقهية الكاشفة عن المصالح المعتبرة والمقاصد الشرعية. وتخرّج الأحاديث الشريفة والآثار من الصحاح والسنن والمسانيد والمعاجم التي توجد فيها، مع بيان درجتها من حيث الصحة والضعف، بالرجوع إلى كتب التخرّج المعتمدة.

التأصيل الشرعي لإشراف الدولة على تنظيم العمل الخيري

✦ النتائج المتوقعة من البحث:

يُرجى أن يصل البحث إلى نتائج؛ أهمها:

- ١- بيان أخطار اللامنهجية والفوضى في صرف الأموال على استدامة الإنفاق، وعلى الجوانب الأمنية والاجتماعية.
- ٢- الوصول إلى تأصيل شرعي يُجيز للدول والجهات الرسمية الإشراف على الأعمال الخيرية.
- ٣- ذكر الأسباب المقنعة للفكرة عن حالي الإشراف وعدمه.

✦ دواعي الدراسة:

هناك ضرورات لدراسة الموضوع، منها: بيان كيفية:

- ١- تسليم الأموال إلى الأيدي الآمنة.
- ٢- وصول الأموال إلى مستحقيها.
- ٣- صرف الأموال الخيرية وفق مقاصد الشريعة والمصالح المعتبرة.
- ٤- بيان أهمية تنظيم الأعمال الخيرية على المجتمع وسد حاجات الفقراء.

✦ خطة البحث: تقتضي طبيعة البحث تقسيمه على مبحثين كالآتي:

المبحث الأول: التأصيل الشرعي لإشراف الدولة على تنظيم العمل الخيري.

المطلب الأول: توطئة مع بيان مفهومي الدولة والخير.

المطلب الثاني: النصوص القرآنية الدالة على إشراف الدولة على تنظيم

العمل الخيري.

المطلب الثالث: الأحاديث والآثار الدالة على إشراف الدولة على تنظيم

العمل الخيري.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

المبحث الثاني: تحقيق المقاصد الشرعية للعمل الخيري عند قيام الدولة بتنظيمه، مع بيان بدائل الدولة عند غياب مؤسساتها أو عجزها.

المطلب الأول: تحقيق المقاصد الشرعية والمصالح المعتبرة في إشراف الدولة على العمل الخيري.

المطلب الثاني: بدائل الدولة في الإشراف على العمل الخيري عند غياب مؤسساتها أو عجزها.



المبحث الأول
**التأصيل الشرعي لإشراف الدولة
على تنظيم العمل الخيري**

وفيه ثلاث مطالب

✦ **المطلب الأول: توطئة مع بيان مفهومي الدولة والخير**

✦ **المطلب الثاني: النصوص القرآنية الدالة على إشراف الدولة
على تنظيم العمل الخيري.**

✦ **المطلب الثالث: الأحاديث والآثار الدالة على إشراف الدولة
على تنظيم العمل الخيري**



المطلب الأول

توطئة مع بيان مفهومي الدولة والخير

١ - توطئة:

لا شك أن العمل الخيري ليس حكرًا على أحد، بل أبوابه مفتوحة على الجميع من السلطات والمؤسسات والأفراد؛ لأن الهدف منه خدمة المجتمع وسد حاجاته، وهذا لا بد أن يكون في متناول الجميع، والذي يقوم به مشكور ومأجور، قال جل في علاه: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤]. وقال سبحانه وتعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا آرْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَعِبَدُوا رَبَّكُمْ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧].

وعليه؛ فلا يمكن لمسلم أن يكون مانعًا للخير داعيًا إلى سدِّ أبوابه أو مُعَرِّقًا له. ومع ذلك يجب على المسلم أن يكون يقظًا في أعماله ليختار الأولى والأفضل، فإذا كان الإنسان مُخَيَّرًا بين الحَسَن والأحسن فلا ريب أنه يختار الأحسن، وفق ما يتطلبه الشرع والعقل والعرف، هذه هي فكرة البحث والنتيجة التي نرمي إلى بيانها؛ هل الأولى قيام الأفراد والجهات غير الحكومية بإدارة العمل الخيري أم الأولى إشراف الدولة وتنظيمها له؟

للإجابة عن ذلك نقول: معلوم أن الإشراف على أمر ما، يُراد منه دومًا تحسين ذاك الشيء والتأكد من تنفيذه بأحسن جودة وأفضل طريقة، فما يتبادر إلى الذهن

التأصيل الشرعي لإشراف الدولة على تنظيم العمل الخيري

من هذا المصلح هو "وضع المشرف لرعاية المشرف عليه"؛ لذا فإن إشراف الدولة على تنظيم العمل الخيري إنما هو من أجل التأكد من تحقيق المقاصد الشرعية من العمل الخيري - كما سنبينه لاحقاً-، وبما أن الدولة لديها إحصائيات كاملة عن عدد المستحقين وفئاتهم وأنواعهم، وعدد المشاريع الخيرية في أقطار الدولة ونسبة إيراداتها، فبإمكانها تنظيم الأعمال الخيرية وإشرافها بحيث يستفيد أكبر عدد من المستحقين الشرعيين من المشاريع الخيرية، مع التأكد من عدم التكرار في الاختيار، ومراعاة الأولويات في الإنفاق. بخلاف التوزيع غير المنظم الذي قد يؤدي إلى استفادة بعض المستحقين أكثر من مرة ومن جهات مختلفة، بل قد يستفيد من هو مستغن لعدم اعتماد الجهات والأشخاص على الإحصائيات والبيانات الحقيقية وعدم مراعاة الأولويات، مُستندين إلى تزيكات غير دقيقة أو محاباة ومجاملات. هذا ما يدعونا إلى أن نُرجح إشراف الدولة وتنظيمها للعمل الخيري؛ لتحقيق المقاصد الشرعية والمصالح المعتبرة فيه.

٢ - المراد بالدولة المؤهلة لإشراف العمل الخيري:

نعني بالدولة التنظيم أو الهيئة أو المؤسسة التي تُدير إقليمًا جغرافيًا محددًا، وتمارس نشاطها فيه، وهي شكل من أشكال المؤسسات الإنسانية التي تتميز عن الفئات والمؤسسات الأخرى من خلال الغرض الخاص بها، وهو تأسيس الأمن والنظام، وأساليبها المطبقة من خلال النظام والقوة. وتشرف الدولة على أنشطة سياسية واقتصادية واجتماعية، وتهدف إلى الرقي بالشعب في مختلف المجالات وتحسين مستوى حياة الأفراد^(١).

هذا هو الذي يُراد عند اطلاق لفظ الدولة، لكن الدولة التي نحن بصدد

(١) الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية، إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي (ص ٢٠٥).
بتصرف.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

البحث عنها تتميز عن هذه، بإضافة قيود وشروط أخرى تجمع في مبدأ واحد، وهو: حاكمية الشريعة؛ أي التزام الدولة بأن تكون الشريعة الإسلامية منطلق التحكيم في أمورها، لا سيما الالتزام التام بقواعدها وأسسها ومبادئها الفكرية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية وغيرها. هذه الدولة هي المؤهلة شرعاً لكي تشرف على العمل الخيري ويثق المسلمون بها وبمؤسساتها، وعليه فيجب عليها التخلق بالأخلاق الإسلامية من العدل والالتزام بالأمانة.

٣ - مفهوم الخير:

الخير يُطلق على الجود والشرف والكرم والأصل والطبيعة والهيئة، ويُقال خيار المال لكرائمه، والخير ضد الشر وخلافه. وجمعه خيور وخيار وأخيار. والنسبة إليه "خيري".

وهو في الأصل اللغوي يدل على العطف والميل، وعليه قالوا: الخير ضد الشر؛ لأن كل أحد يميل إليه، ولذا سُمِّي الاستخارة "استخارة"؛ لأن المستخير يسأل خير الأمرين، ويُقدّم عليه. ومن هنا قالوا: إن الخير بمعنى "المال" هو ما انعطفت عليه النفوس، ومالت إليه، ووقع اختيارها عليه. والخير بمعنى المال هو الذي شاع استعماله والعمل به في الجاهلية وقبل نزول القرآن الكريم.

ثم توسّعوا في هذا الأصل اللغوي، فقالوا: رجل خير؛ أي: فاضل، وقوم خيار وأخيار؛ أي: من أفاضل الناس.

ويُشار به إلى كل ما فيه صلاح ومنفعة، كما تدلُّ على كل ما كان أداة لتحقيق منفعة أو جلب مصلحة كالمال^(١).

(١) تهذيب اللغة، الأزهري (ج ٧ ص ٢٢٤)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، القاضي أبي الفضل اليحصبي (ج ١ ص ٢٤٩)، النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الجزري (ج ٢

التأصيل الشرعي لإشراف الدولة على تنظيم العمل الخيري

والخير اصطلاحاً: ما يرغب فيه الكل، كالعقل، والعدل، والفضل، والشيء النافع. وضده: الشر^(١).

هذا، وقد ورد لفظ الخير في القرآن الكريم ومشتقاته مئة وثمانين مرة، واستعمله القرآن لمعانٍ كثيرةٍ جميعها تدل على ما فيه نفع وفضل، منها: "المال" ومنه قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]. وعلى هذا المعنى جاء أكثر استعمال القرآن للفظ الخير.

ولمعان أُخرى؛ منها: "الطاعة والعبادة، حُسن الحالة، الأفضلية، النفع، الإيمان والقرآن، والصلاح والأجر والقوة والظفر والعفة والعافية" وغيرها^(٢).

ونحن نقصد بالعمل الخيري كل ما فيه صلاح ونفع أو كان أداة لتحقيق منفعة أو جلب مصلحة، لا سيما المال وما يؤول إليه.



(١) ص ٩١، لسان العرب، ابن منظور الأفرريقي (ج ٤ ص ٢٦٦).

(٢) المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني (ج ١ ص ٣٠٠).

(٢) بين المفسرون رَحْمَهُمُ اللَّهُ هذه المعاني أثناء تفسيرهم للآيات التي وردت فيها كلمة الخير.



المطلب الثاني

النصوص القرآنية الدالة على إشراف الدولة على تنظيم العمل الخيري

✦ ينقسم العمل الخيري من حيث القائم به على قسمين:

١- العمل الخيري الفردي، وهو العمل الذي يقوم به الفرد استناداً على مبادئ دينية أو إنسانية.

٢- العمل الخيري المؤسسي، وهو ما تقوم به المؤسسات بشكل منظم لخدمة المجتمع.

توجد في كتاب الله عزَّجَلَّ نصوص عديدة تحث على العمل الخيري بكافة أشكاله وألوانه، لكن الناظر بدقة في هذه الآيات المباركات يصل إلى أن القرآن الكريم راعى في نصوصه المرغوبة على الخير التقسيمين السالفين، حيث ورد الخطاب في تلك الآيات الكريمة على النحو الآتي:

أ) الخطاب مع أفراد المسلمين لحثهم على العمل الخيري بمختلف أشكاله.

ب) الخطاب مع السلطة الممثلة في رسول الله ﷺ، والنائبين منابه بعد وفاته من ولاية الأمور، وهي في الأمور الخيرية العظام التي لها دور مهم ومحوري في اقتصاد المجتمع وسد حاجاته، كالزكاة.

ولا ريب أننا عندما نؤصل لإشراف الدولة على العمل الخيري نقصد القسم الثاني؛ لأن كل فرد من أفراد المسلمين مخاطب بالقيام بالأعمال الخيرية التي في

التأصيل الشرعي لإشراف الدولة على تنظيم العمل الخيري

استطاعته ووسعه، وهي متنوعة ومتعددة، وتدخل ضمن الأعمال اليومية لكل مسلم؛ لذا فرجوع الأفراد إلى المؤسسات الحكومية لتنظيم كل عمل خيري يرمونه يؤدي إلى تقليص العمل الخيري وتحجيمه. ثم إن تلك الأعمال مردودها محدود وأمرها هيّن، وبالتالي قيام الأفراد أو المؤسسات المدنية بها لا تشكل خطراً ذا بال. وعليه فنحن نكتفي بذكر النوع الثاني، وعلى رأسها الزكاة التي عبارة عن فريضة عين ذات مردود اقتصادي مهم ومؤثر على المجتمع.

الأصل في الزكاة أن تُنظَّم أخذًا وإنفاقًا من قبل المؤسسات التابعة للدولة، بإشراف الدولة -بشروطها السالف ذكرها- على تنظيم الزكاة أمر لا بد منه، وهو ما تدل عليه نصوص قرآنية، منها:

١- قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]. فالآية نصّ في أن الجهة الآخذة للزكاة هي الدولة. ومع اختلاف المفسرين في سبب نزولها ورجوع الضمير إلى من نزل فيهم، إلا أن العبرة -فيما جاء من الشّارع ابتداءً، دون سؤال عنه- بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، كما ثبت في الأصول^(١). هذا فضلاً عن أن القول بالصدقة في الآية هي صدقة الفرض، بناءً على ما روي عن ابن عباس، وهو قول عكرمة، وبه أخذ أكثر الفقهاء^(٢).

وقد قال الجصاص في تفسير الآية: "إن دلالتها ظاهرة على وجوب الأخذ من سائر المسلمين؛ لاستواء الجميع في أحكام الدين إلا ما خصه الدليل، وذلك لأن كل حُكْمٍ حَكَمَ اللهُ ورسولُه به في شخص أو على شخص من عباده أو غيرها

(١) المستصفى في علم الأصول، الغزالي (ج ١ ص ٢٣٦)، البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي (ج ٢ ص ٣٥٢).

(٢) التفسير الكبير، الرازي (ج ١٦ ص ١٤١). الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (ج ٨ ص ٢٤٤).

بحوث مؤتمر العمل الخيري

فذلك الحكم لازم في سائر الأشخاص، إلا قام دليل التخصيص فيه" (١).

ويقول ابن العربي بصدده على مانعي الزكاة الزاعمين أن الآية تخص النبي ﷺ دون غيره من ولاة الأمور: "فأما قولهم إن هذا خطاب للنبي فلا يلتحق غيره فيه به، فهذا كلامٌ جاهل بالقرآن، غافل عن مأخذ الشريعة، متلاعب بالدين، متهافت في النظر" (٢).

وقال عبد الحق الأندلسي: "قالت جماعة من الفقهاء المراد بهذه (الزكاة المفروضة)، فقوله على هذا ﴿حُذِّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] ضميره لجميع الناس، وهو عموم يراد به الخصوص؛ إذ يخرج من الأموال الأنواع التي لا زكاة فيها، والضمير الذي في ﴿أَمْوَالِهِمْ﴾ أيضًا كذلك عموم يراد به خصوص؛ إذ يخرج منه العبيد وسواهم، وقوله: ﴿صَدَقَةٍ﴾ مجملٌ يحتاج إلى تفسير، وهذا يقتضي أن الإمام يتولى أخذ الصدقات وينظر فيها، و ﴿مِنْ﴾ في هذه الآية للتبويض، هذا أقوى وجوهها" (٣).

وقال الرازي بصدده بيانه أقوال العلماء في تفسيرها: "إن هذه الآية كلام مبتدأ، والمقصود منها إيجاب أخذ الزكاة من الأغنياء، وعليه أكثر الفقهاء؛ إذ استدلوا بهذه الآية في إيجاب الزكوات" (٤).

وبما أننا بصدده الاستشهاد بهذه الآية فأستحسن بيان اختلاف الفقهاء في أفضلية توزيع الزكاة من أربابها بأنفسهم أو دفعها إلى ولي الأمر العادل مستندين

(١) أحكام القرآن، الجصاص (ج ٤ ص ٣٥٥).

(٢) أحكام القرآن، ابن العربي (ج ٢ ص ٥٧٦).

(٣) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية الأندلسي (ج ٣ ص ٧٨).

(٤) التفسير الكبير، الرازي (ج ١٦ ص ١٤١).

التأصيل الشرعي لإشراف الدولة على تنظيم العمل الخيري

إلى الأمر الوارد في هذه الآية، مع أن الكل متفقون على أن الإمام العادل إذا طلب الزكاة فإنه يجب الدفع إليه^(١)، سواء كان المال ظاهراً أو باطناً، والخلاف في استحقاقه جميع زكاة المال الباطن^(٢)، لا في حق إشرافه وتنظيمه للزكاة. ومع أننا نبحث عن التأصيل الشرعي لإشراف الدولة على تنظيم العمل الخيري، لكن ما ذهب إليه بعض الفقهاء أبعد من ذلك بكثير، حيث صرح الشافعية بأنه يجب على الإمام بعث السعاة لأخذ الصدقات؛ لأن النبي ﷺ والخلفاء من بعده كانوا يبعثون السعاة^(٣)، ولأن في الناس من يملك المال ولا يعرف ما يجب عليه، ومنهم من يبخل^(٤). والوجوب هو أحد قولي المالكية^(٥)، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

وهذا يدل دلالة قاطعة على أن للإمام الحق في الإشراف على الصدقات وتنظيمها؛ إذ الكلام عن وجوب أمر ما لا يبقِي مجالاً للكلام عن جوازه.

حتى الذين رخصوا للإمام في عدم أخذ الزكاة من جميع الأموال أو من بعضها دون بعض، إنما هو إذا علم الإمام أنهم إذا لم يأخذها منهم أخرجوها من عند أنفسهم، أما لو علم أن جماعة أو شخصاً لا يخرجون الزكاة فيجب على الإمام أخذها منهم ولو قهراً؛ لأن الإمامة لحراسة الدين وسياسة الدنيا، ومنع الزكاة هدم لركن من أركان الدين^(٦).

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي (ج ٢ ص ٢٠٦).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (ج ٢٣ ص ٣٠٤).

(٣) سنتحدث عن هذا في المطلب الآتي إن شاء الله.

(٤) المجموع، النووي (ج ٦ ص ١٥٠).

(٥) الذخيرة، القرافي (ج ٣ ص ١٠١).

(٦) الموسوعة الفقهية الكويتية (ج ٢٣ ص ٣٠٤).

بحوث مؤتمر العمل الخيري

وفيما يتعلق بالموضوع ذهب أبو حنيفة ومالك وأبو عبيد، وهو القديم من قولي الشافعي، إلى التفريق بين الأموال الظاهرة، وهي الزروع، والمواشي، والمعادن، ونحوها، وبين الأموال الباطنة وهي الذهب والفضة والتجارات. حيث قالوا: يجب دفع الأموال الظاهرة إلى الإمام؛ لأن أبا بكر طالبهم بالزكاة وقتلهم عليها، ووافقهم الصحابة على هذا، فليس للمزكي إخراجها بنفسه. بل صرح الشافعية بأنه لو أخرجها كذلك لم تجزئه. أما زكاة الأموال الباطنة فقال الحنفية: للإمام طلبها، وحقه ثابت في أخذ الزكاة من كل مال تجب فيه الزكاة، للآية السابقة. وقال المالكية والشافعية: زكاة الأموال الباطنة مفوضة لأربابها، فرب المال أن يوصلها إلى الفقراء وسائر المستحقين بنفسه^(١).

وذهب الشافعي في الجديد والحنابلة: إلى أن الدفع إلى الإمام غير واجب في الأموال الظاهرة والباطنة على السواء، فيجوز للمالك صرفها إلى المستحقين مباشرة، قياساً للظاهرة على الباطنة، ولأن في ذلك إيصال الحق إلى مستحقه الجائز تصرفه، فيجزئه، كما لو دفع الدين إلى غريمه مباشرة، وأخذ الإمام لها إنما هو بحكم النيابة عن مستحقها، فإذا دفعها إليهم جاز؛ لأنهم أهل رشد. لكن في مسألة الأفضلية قال الشافعية في الأظهر: الصرف إلى الإمام أفضل من تفريقها بنفسه؛ لأنه أعرف بالمستحقين، وأقدر على التفريق بينهم، وبه يبرأ ظاهراً وباطناً^(٢). أما الحنابلة فلهم في ذلك مذهبان، قال كثير منهم: إن تفرقتها بنفسه أولى وأفضل من دفعها إلى الإمام؛ لأنه إيصال للحق إلى مستحقه، فيسلم عن

(١) ينظر: الأم، الشافعي (ج ٢ ص ٧٨)، الأموال، ابن زنجويه (ج ٣ ص ٤٨٨)، المبسوط

(ج ٢ ص ١٦٩)، الخرشي على مختصر سيدي خليل (ج ٢ ص ٢٠٢).

(٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق الشيرازي (ج ١ ص ١٦٨)، المغني، ابن

قدامة المقدسي (ج ٢ ص ٢٦٦).

التأصيل الشرعي لإشراف الدولة على تنظيم العمل الخيري

خطر الخيانة من الإمام أو عماله؛ ولأن فيه مباشرة تفريج كربة من يستحقها، وفيه توفير لأجر العمالة، مع تمكنه من إعطاء محاويج أقربائه، وذوي رحمه، وصلتهم بها، إلا أنه إن لم يثق بأمانة نفسه فالأفضل له دفعها إلى الساعي؛ لئلا يمنعه الشُّحُّ من إخراجها. وذهب بعض الحنابلة منهم: ابن أبي موسى وأبو الخطاب إلى أن دفعها إلى الإمام العادل أفضل؛ لأنه أعلم بالمصارف، والدفع إليه أبعد من التهمة ويبرأ بها ظاهراً وباطناً ودفعها إلى أهلها يحتمل أن يصادف غير مستحقها فلا يبرأ به باطناً^(١).

وبهذا السرد الموجز لأقوال فقهاءنا الكرام علمنا أن تأصيل المسألة أمر قطعي، ولا خلاف في جواز إشراف الدولة عليها، بل الاختلاف في الأولوية بينها وبين أرباب الأموال.

٢- قوله جَلَّ وَعَلَا في بيان مصاريف الزكاة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَةَ فَلُوئِمِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]. هذه الآية تشير إلى أن الدولة هي التي تشرف على جمع الزكاة وصرفها، وذلك من وجوه:

(أ) إن الآية الكريمة خصت سهماً من الزكاة للقائمين عليها؛ أي يشتغلون في جمعها وتوزيعها بتولي قبض الصدقات من أهلها ووضعها في حقها، وهم بهذا موظفون مختصون بهذا الأمر، وهذا لا يكون إلا إذا أشرفت عليها مؤسسة معتبرة، ومؤسسات الدولة العادلة أولى من كل جهة. قال الشيخ السائيس: "أخذ بعض العلماء من قوله تعالى: ﴿وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ أنه يجب على الإمام أن يبعث السعاة لأخذ الصدقة. وتأكد هذا الوجوب بعمل النبي ﷺ والخلفاء من بعده... إلى أن

(١) الكافي، ابن قدامة المقدسي (ج ١ ص ٣٢٨).

بحوث مؤتمر العمل الخيري

قال: "ويدل قوله تعالى: ﴿وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهِمْ﴾ على أن أخذ الصدقات إلى الإمام، وأنه لا يجزئ رب المال أن يعطيها المستحقين؛ لأنه لو جاز لأرباب الأموال أداؤها إلى المستحقين لما احتيج إلى عامل لجبايتها، فيضر بالفقراء والمساكين، فدل ذلك على أن أخذها إلى الإمام، وتأكد هذا بقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] (١).

ب) خصت الآية الكريمة حصة "للمؤلفة قلوبهم"، وإعطاؤهم لا يمكن للأفراد؛ لأن تخصيص سهم من الزكاة لهذا الصنف يدخل ضمن أمور الدولة والسياسة الشرعية المنوطة بالسلطة، فلا يتمكن آحاد الناس من تنفيذ هذا الأمر. وهذا من بديع حكم القرآن وتشريعه، فليحذ الآن يمكن الاستفادة من هذه الحصة من قبل الدول الإسلامية ومؤسساتها لاستمالة قلوب المدعويين إلى الإسلام في البلدان الفقيرة لا سيما الإفريقية، البيئة الخصبة للدعوة.

ج) حصة "في سبيل الله"، مع أن العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ اختلفوا في تعيين المقصود منهم على ثلاثة أقوال (٢)، إلا أن جمهورهم من المفسرين والمحدثين والفقهاء،

(١) تفسير آيات الأحكام، محمد علي السائس (ج ١ ص ٤٦٢).

(٢) حيث ذهب جمهور أهل العلم إلى أن المراد منهم "الغزاة في سبيل الله"، قال بهذا القول جمهور العلماء من المفسرين والمحدثين والفقهاء.

والقول الثاني: أن المراد بسبيل الله "الغزاة والحجاج والمعتمرون"، قال بهذا القول مجموعة من العلماء. قال الشوكاني: قال ابن عمر: هم الحجاج والعمار، وروي عن أحمد وإسحاق أنهما جعلتا الحج من سبيل الله.

والقول الثالث: أن المراد بذلك جميع وجوه البر. قال بهذا القول مجموعة من العلماء. قال الرازي: إن ظاهر اللفظ في قوله تعالى: وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ لا يوجب القصر على الغزاة - ثم قال - فلهذا المعنى نقل القفال في تفسيره عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد؛

التأصيل الشرعي لإشراف الدولة على تنظيم العمل الخيري

خصوا هذا السهم بالمجاهد بالنفس الذي يُقاتل أعداء الله لنصرة دينه وشريعته. ومع أن الباحث يميل إلى ترجيح أن المراد بذلك مصالح المسلمين العامة التي بها قوام أمر الدين والدولة، دون الأفراد؛ لأن اللفظ عام ولا يجوز قصره على بعض أفرادها إلا بدليل صحيح، ولا دليل على ذلك. ثم إن العمل في سبيل الله لا يقتصر على الجهاد بالنفس، بل أحياناً تكون ثمرة الجهاد بغيرها أكبر وأكثر. حتى عند تعيينها بالمجاهد يدخل فيها المجاهد بالنفس وغيرها، كما قال جل في علاه: ﴿وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٢]. والضمير راجع إلى القرآن على الراجح الذي ذهب إليه الجمهور^(١)، وعليه فالدعوة من أكبر أنواع الجهاد. لكن الرأي الذي رجحناه مرجوح عند أكثر العلماء. وبالعودة لما اختاروه "من تخصيصه بالمقاتل في سبيل الله" فإن إعطاء المجاهد حصته متوقف على وجود الدولة؛ لأن الجهاد بالنفس وقاتل العدو لا يمكن دون وجود السلطة؛ إذ البدء والدخول بالجهاد لإعلاء كلمة الله وحماية دين الإسلام والتمكين من إبلاغه

لأن قوله: (في سبيل الله) عام في الكل. وقال السيد رشيد رضا: والتحقيق أن سبيل الله هنا مصالح المسلمين العامة التي بها قوام أمر الدين والدولة دون الأفراد، وهو يشمل سائر المصالح الشرعية العامة التي هي ملاك أمر الدين والدولة، وأولها بالتقديم الاستعداد للحرب بشراء السلاح وأغذية الجند وأدوات النقل وتجهيز الغزاة... ومن أهم ما ينفق في سبيل الله في زماننا هذا إعداد الدعاة إلى الإسلام وإرسالهم إلى بلاد الكفار من قبل جمعيات منظمة تمدهم بالمال الكافي. للمزيد راجع: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري (ج ١٠ ص ١٦٥)، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، الواحدي (ج ١ ص ٤٦٩)، أحكام القرآن، ابن العربي (ج ٢ ص ٥٣٣)، التفسير الكبير، الرازي (ج ١٦ ص ٩٠)، فتح القدير، الشوكاني (ج ٢ ص ٣٧٣).

(١) ينظر: الكشف والبيان، الثعلبي (ج ٧ ص ١٤٠)، النكت والعيون، الماوردي (ج ٤ ص ١٥٠)، تفسير البغوي (ج ٣ ص ٣٧٣).

بحوث مؤتمر العمل الخيري

ونشره من شأن ولي أمر المسلمين^(١). وعليه فلا يمكن إعطاء المجاهد سهمه من الزكاة من قبل الأفراد؛ لأن المسائل السيادية والسياسة الشرعية من صلاحيات السلطة كما أسلفنا.



(١) قال ابن قدامة: "وأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده". وقال الشيخ ابن عثيمين: "لا يجوز غزو الجيش إلا بإذن الإمام مهما كان الأمر؛ لأن المخاطب بالغزو والجهاد هم ولادة الأمور، وليس أفراد الناس، فأفراد الناس تبع لأهل الحل والعقد، فلا يجوز لأحد أن يغزو دون إذن الإمام إلا على سبيل الدفاع، وإذا فاجأهم عدو يخافون كَلْبَهُ فحينئذ لهم أن يدافعوا عن أنفسهم لتعين القتال إذاً". المغني (ج ٩ ص ١٦٦). الشرح الممتع على زاد المستقنع، ابن العثيمين (ج ٨ ص ٢٢).

التأصيل الشرعي لإشراف الدولة على تنظيم العمل الخيري



المطلب الثالث

الأحاديث والآثار الدالة على إشراف الدولة على تنظيم العمل الخيري

تضافرت الأدلة على أن رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ بعثوا السُّعَاةَ والمصدِّقين لأخذ الزكاة، ثم تولَّوا أمر صرفه وتوزيعه. "هذا صحيح مشهور عنهم" (١). ولو كان الناس يتولون دفع الزكاة بأنفسهم لما علم سيدنا أبو بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بأمر مانعي الزكاة. وفي ذلك أكبر دليل على إشراف الدولة وتنظيمها للأعمال الخيرية الكبيرة.

وفي سنة رسول الله ﷺ أدلة كثيرة تدل على ذلك، نكتفي بذكر ما يأتي:

- ١- أخرج الشيخان من حديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أنه قال: (اسْتَعْمَلَ النبي ﷺ رجلاً من الأزد يُقال له ابن اللثبية على الصدقة) (٢).
- ٢- وفي الصحيحين من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أنه قال: قال النبي ﷺ: «الْحَازِنُ الْأَمِينُ الَّذِي يُؤَدِّي مَا أُمِرَ بِهِ طَيِّبَةً نَفْسُهُ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ» (٣).

(١) البدر المنير، ابن الملقن (ج ٥ ص ٤٧٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ج ٢ ص ٩١٧) رقم الحديث (٢٤٥٧)، ومسلم في صحيحه (ج ٣ ص ١٤٦٣) رقم الحديث (١٨٣٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (ج ٢ ص ٧٨٩) رقم الحديث (٢١٤١)، ومسلم في صحيحه (ج ٢ ص ٧١٠) رقم الحديث (١٠٢٣).

بحوث مؤتمر العمل الخيري

٣- وفيهما من حديث معاذ المشهور أَنَّ النبي ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال له: «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»^(١).

قال الحافظ العسقلاني: "استدل به -بقوله تؤخذ- على أن الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها إما بنفسه، وإما بنائبه، فمن امتنع منها أخذت منه قهراً"^(٢).

٤- أخرج مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ بَعَثَ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ»^(٣).

٥- وفي صحيح البخاري من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «وَكَلَّنِي رَسُولُ اللَّهِ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ»^(٤). ففيه دليل على أنه ﷺ أشرف على زكاة الفطر؛ لأنه وكل أحد أصحابه عليها، وأذن بجمعها في مكان معين.

٦- وفي مسند الإمام أحمد من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ج ٢ ص ٥٠٥) رقم الحديث (١٣٣١) ومسلم في صحيحه (ج ١ ص ٥٠) رقم الحديث (١٩).

(٢) فتح الباري (ج ٣ ص ٣٦٠).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، باب في تقديم الصدقة ومنعها، (ج ٢ ص ٦٧٦)، رقم الحديث (٩٨٣)، والحديث في البخاري، لكن ليس فيه لفظ عمر، بل جاء مطلقاً بلفظ: (أمر رسول الله ﷺ بالصَّدَقَةِ) (ج ٢ ص ٥٣٤)، رقم الحديث (١٣٩٩).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (ج ٣ ص ١١٩٤) رقم الحديث (٣١٠١).

التأصيل الشرعي لإشراف الدولة على تنظيم العمل الخيري

جهم بن حذيفة مُصدِّقاً» (١).

٧- وفي سنن أبي داود عن أبي مسعود الأنصاري أنه قال: (بعثني النبي ﷺ ساعياً) (٢).

٨- وفي مسند أحمد والمعجم الأوسط للطبراني من حديث أنس بن مالك قال: أتى رجل من بني تميم رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إني ذو مالٍ كثيرٍ وِدُو أهلٍ وولَدٍ وحاضِرَةٍ، فأخبرني كيف أنفق وكيف أصنع؟ فقال رسول الله ﷺ: تُخرج الزكاة من مالك فإنها طهرة تُطهرك، وتصل أقرباءك، وتعرف حق السائل والجار والمسكين. فقال: يا رسول الله! أقل لي. قال: فات ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيراً. فقال: حسبي يا رسول الله، إذا أدت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم إذا أدتها إلى رسولي فقد برئت منها، فلك أجرها وإنمها على من بدَّلها» (٣).

٩- ومن أهم ما يدل على أن هذا الأمر منوط بالإمام: وجوب الرقابة والمحاسبة للعاملين، وهذا لا يمكن لغير السلطة، ففي الصحيحين من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه، أنه قال: (استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من الأسد على

(١) أخرجه أحمد في مسنده (ج ٦ ص ٢٣٢) رقم الحديث (٢٦٠٠٠)، وأبو داود في سننه (ج ٤ ص ١٨١) رقم الحديث (٤٥٣٤)، وابن ماجه في سننه (ج ٢ ص ٨٨١) رقم الحديث (٢٦٣٨)، والسنن في السنن المجتبي (ج ٨ ص ٣٥) رقم الحديث (٤٧٧٨). قال الشيخ الألباني في الإرواء (ج ٣ ص ٣٦٦): "إسناده صحيح على شرط الشيخين".
(٢) أخرجه أبو داود في سننه (ج ٣ ص ١٣٥) رقم الحديث (٢٩٤٧). صححه الشيخ الألباني في الإرواء (ج ٣ ص ٣٦٥)
(٣) أخرجه أحمد في مسنده (ج ٣ ص ١٣٦)، رقم الحديث (١٢٤١٧)، والطبراني في المعجم الاوسط (ج ٨ ص ٣٣٨) رقم الحديث (٨٨٠٢).

بحوث مؤتمر العمل الخيري

صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ يُدْعَى ابْنِ اللَّثِيئَةِ فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبُهُ (١).

١٠ - وفي مسندي الشافعي والحميدي عن ابن طاووس عن أبيه قال: استعمل رسول الله ﷺ عبادة بن الصامت على الصدقة (٢).

١١ - وفي الطبقات لابن سعد: لما رأى رسول الله ﷺ هلال المحرم سنة تسع من مهاجره بعث المصدقين يصدقون العرب، فبعث عيينة بن حصن إلى بني تميم يصدقهم، وبعث بريدة بن الحصيب إلى أسلم وغفار يصدقهم، ويقال كعب بن مالك، وبعث عباد بن بشر الأشهلي إلى سُلَيْمٍ وَمُزَيْنَةَ، وبعث رافع بن مكيث إلى جُهَيْنَةَ، وبعث عمرو بن العاص إلى بني فزارة، وبعث الضحاك بن سفيان الكلابي إلى بني كلاب، وبعث بُسْرَ بن سفيان الكعبي إلى بني كعب، وبعث ابن اللَّثِيئَةَ الأزدي إلى بني ذبيان، وبعث رجلاً من سعد هذيم على صدقاتهم، وأمر رسول الله ﷺ مصدقيه أن يأخذوا العفو منهم ويتوقوا كرائم أموالهم (٣).

وكذلك فعل الخلفاء وأفتى الصحابة عليهم رضوان الله، فقد وردت عنهم آثار صحيحة في ذلك، منها:

١ - أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال: اجتمع عندي مال، قال: فذهبت إلى ابن عمر وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري وسعد بن أبي وقاص، فأتيت كل رجل منهم وحده، فقلت: إنه اجتمع عندي مال (وإن هؤلاء يضعونها حيث ترون) وإني قد وجدت لها موضعاً فكيف ترى؟ فكلهم قالوا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ج ٢ ص ٥٤٦) رقم الحديث (١٤٢٩)، ومسلم في صحيحه (ج ٣ ص ١٤٦٣) رقم الحديث (١٨٣٢).

(٢) مسند الشافعي (ج ١ ص ٩٩)، مسند الحميدي (ج ٢ ص ٣٩٧).

(٣) الطبقات الكبرى، ابن سعد (ج ٢ ص ١٦٠).

التأصيل الشرعي لإشراف الدولة على تنظيم العمل الخيري

أدها إليهم^(١). وفي رواية البيهقي عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه أنه أتى سعد بن أبي وقاص فقال: إنه قد أدرك لي مال وأنا أحب أن أؤدي زكاته وأنا أجد لها موضعاً وهؤلاء يصنعون فيها ما قد رأيت، فقال: أدها إليهم. قال: وسألت أبا سعيد مثل ذلك، فقال: أدها إليهم. قال: وسألت ابن عمر مثل ذلك، فقال: أدها إليهم. وروينا في هذا أيضاً عن أبي هريرة وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ^(٢).

٢- وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: دفعت الزكاة في عهد النبي ﷺ إلى رسول الله ﷺ ومن أمر لها، وفي عهد أبي بكر وعمر وعثمان كذلك، ثم اختلف فيها أصحاب محمد ﷺ^(٣).

٣- وأخرج عبد الرزاق عن عبد الله بن محرر قال: أخبرني ميمون بن مهران قال: دخلت على ابن عمر أنا وشيخ أكبر مني، قال حسبت أنه قال ابن المسيب فسألته عن الصدقة أدفعها إلى الأمراء، فقال: نعم^(٤).

٤- وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريح قال: قلت لعطاء: رأيت لو كانت الصدقة توضع مواضعها أضعها أنا في مواضعها أم أدفعها إلى الولاية؟ فقال: ولم يَشْكُلْ ليس ذلك لك إذا كانوا يضعونها في مواضعها، قلت أنا حينئذ إنما قال ذلك ابن عباس من أجل أنهم لا يضعونها مواضعها، قال نعم، وقال في زكاة الفطر مثل ذلك، وكل صدقة ماشية أو حرث، قال: وليجزين عنك أن تدفعها إليهم، فتجب

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (ج ٤ ص ٤٦) برقم (٦٩٢٢). صححه زكريا بن غلام قادر الباكستاني، في كتابه: ما صح من آثار الصحابة في الفقه (ج ٢ ص ٥٨٧).

(٢) سنن البيهقي الكبرى (ج ٤ ص ١١٥) برقم (٧١٧٧).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (ج ٤ ص ٤٧)، برقم (٦٩٢٦).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (ج ٤ ص ٤٧) برقم (٦٩٢٧).

بحوث مؤتمر العمل الخيري

لك الأجر، ويتولوا هم ما تولوا^(١).

وهناك أدلة تدل على تنظيمه ﷺ والخلفاء رضوان الله عليهم للعمل الخيري الآخر غير الزكاة، نكتفي بذكر ما يأتي:

(أ) أخرج مسلم وغيره عن المنذر بن جرير عن أبيه قال: كنا عند رسول الله ﷺ في صدر النهار قال: فجاءه قوم حفاة عراة مجتأبي النمار أو العباء، متقلدي السيوف، عامتهم من مضرب بل كلهم من مضرب، فتمعر وجه رسول الله ﷺ لما رأى بهم من الفاقة، فدخل ثم خرج فأمر بلالاً فأذن وأقام فصلى، ثم خطب فقال: «يا أيها الناس! اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة - إلى آخر الآية - إن الله كان عليكم رقيباً) والآية التي في الحشر ﴿اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد واتقوا الله﴾ [الحشر: ١٨] تصدق رجل من دينار من درهمه من ثوبه من صاع بره من صاع تمره، حتى قال: ولو بشق تمره، قال: فجاء رجل من الأنصار بصرة كادت كفه تعجز عنها بل قد عجزت، قال: ثم تتابع الناس حتى رأيت كومي من طعام وثياب، حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلل كأنه مذهب، فقال رسول الله ﷺ: «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء»^(٢).

وجه الاستدلال من هذا الحديث: أن رسول الله ﷺ عندما رأى أناساً

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (ج ٤ ص ٤٥) برقم (٦٩٢٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (ج ٢ ص ٧٠٥) رقم الحديث (١٠١٧)، وأحمد في مسنده (ج ٤ ص ٣٥٨) رقم الحديث (١٩١٩٧)، والنسائي في السنن الكبرى (ج ٢ ص ٣٩) رقم الحديث (٢٣٣٥)، وابن حبان في صحيحه (ج ٨ ص ١٠١) رقم الحديث (٣٣٠٨)، والطبراني في المعجم الكبير (ج ٢ ص ٣٢٨) رقم الحديث (٢٣٧٢).

التأصيل الشرعي لإشراف الدولة على تنظيم العمل الخيري

محتاجين لم يُهملهم على ما هم عليه، بل أهمته همومهم، وتولّى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بنفسه الإشراف على عطايا الناس وتبرعاتهم، فلو لم يتول ذلك بنفسه لما استجاب الناس بهذا الحجم، ولما سد حاجاتهم بهذه السهولة. فإشهار النبي ﷺ وإعلانه لإغاثة هؤلاء الفقراء دليل على تنظيمه للعمل الخيري؛ إذ الإغاثة عند الأزمات من أنشط صور العمل الخيري.

(ب) أخرج أبو داود وابن حبان والطبراني والبيهقي عن عبد الله الهوزني في حديثه الطويل الذي جاء فيه: أنه قال: لَقِيتُ بِلَالًا مُؤَدِّنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَلَبَ، فقلت: يا بلال! حَدِّثْنِي كَيْفَ كَانَتْ نَفَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قال: ما كان له شَيْءٌ، كنت أنا الذي أَلِي ذلك منه مُنذُ بَعَثَهُ اللهُ إِلَيَّ أَنْ تُؤْفِي، وكان إذا أتاه الْإِنْسَانُ مُسْلِمًا فَرَأَهُ عَارِيًّا يَأْمُرُنِي فَأَنْطَلِقُ فَاسْتَقْرِضُ فَأَشْتَرِي لَهُ الْبُرْدَةَ فَأَكْسُوهُ وَأُطْعِمُهُ. حتى اعْتَرَضَنِي رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فقال: يا بلال! إِنَّ عِنْدِي سَعَةً فَلَا تَسْتَقْرِضْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا مِنِّي فَفَعَلْتُ... (١).

في هذا الحديث دلالة عظيمة على أن الدولة مسؤولة عن تنظيم العمل الخيري، ويدل على أنه لو قامت الدولة بهذا الواجب؛ لسدت خلة الناس، ولما احتاج الفقراء إلى أن يطرقت أبواب الناس. كما أن فيه تشريعا مقاصديا عظيما، وهو جواز الاستقراض عن غير المسلمين لمنفعة المسلمين، نظرا لفقهم المآلات والواقع الذي اضطرتهم إلى ذلك. فمراعاة الواقع أمر في غاية الأهمية، وإن أغفل

(١) أخرجه أبو داود في سننه (ج ٣ ص ١٧١) رقم الحديث (٣٠٥٥)، وابن حبان في صحيحه (ج ١٤ ص ٢٦٠) رقم الحديث (٦٣٥٠)، والطبراني في المعجم الكبير (ج ١ ص ٣٦٣) رقم الحديث (١١١٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (ج ٦ ص ٨٠) رقم الحديث (١١٢١٧). صححه الشيخ الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (ج ٩ ص ١٣٧).

بحوث مؤتمر العمل الخيري

عنها كثير من المسلمين في زماننا.

(ج) حديث حض النبي ﷺ على شراء بئر رومة ووقف مائها في سبيل الله، فمن حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ يُسْتَعَذَّبُ غَيْرَ بَيْرِ رُومَةَ، فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ فَيَجْعَلْ دَلْوَهُ مَعَ دِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِخَيْرٍ لَه مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ؟» فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلْبِ مَالِي (١).

ففي هذا الحديث دلالة على أن الدولة تشرف على العمل الخيري وإنشاء مشاريعه، فرسول الله ﷺ لما شعر بالمشكلة بادر إلى العلاج بنفسه.

(د) أمره ﷺ بالمؤاخاة بين المهاجرين والأنصار (٢)؛ من أعظم نماذج تنظيم العمل الخيري في التاريخ. حيث من المعلوم أن المهاجرين لم يتمكنوا من نقل أموالهم وثوراتهم من مكة إلى المدينة، فهذه المؤاخاة أضمن لهم المأوى

(١) أخرجه الترمذي في سننه (ج ٥ ص ٦٢٧) رقم الحديث (٣٧٠٣)، وحسنه. والنسائي في السنن الكبرى (ج ٤ ص ٩٧) رقم الحديث (٦٤٣٥)، والدارقطني في سننه (ج ٤ ص ٦٢٧) باب وقف المساجد والسقايات، رقم الحديث (٢) وذكره البخاري في موضعين من صحيحه بغير إسناد، في باب من رأى صدقة الماء جائزة، وفي كلامه عن الوقف. قال الشيخ الألباني معلقاً على الحديث: "رجالہ ثقات رجال مسلم، غير يحيى بن أبي الحجاج وهو أبو أيوب الأهمي البصري وهو لين الحديث كما في "التقريب"، لكنه لم يتفرد به، فقد أخرجه عبد الله بن الإمام أحمد في "زوائد المسند" (١/٧٤ - ٧٥) من طريق هلال بن حق عن الجريري به دون قصة ثبير. وهذه متابعة لا بأس بها، فإن هلال بن حق - بكسر المهملة - روى عنه جماعة من الثقات، ووثقه ابن حبان، وفي "التقريب": "مقبول". فالحديث حسن كما قال الترمذي وقد علقه البخاري بصيغة الجزم، والله أعلم". إرواء الغليل (ج ٦ ص ٣٩).

(٢) نُقل إلينا في الصحاح والسنن والمسانيد والمعاجم وكتب السير بسند صحيح نماذج من تلك المؤاخاة.

التأصيل الشرعي لإشراف الدولة على تنظيم العمل الخيري

والطعام، بل حتى العمل إلى أن رفعت حاجاتهم. ولا شك أن سر نجاحها كان في دعوة رسول الله ﷺ إليها وإشرافها بنفسه.

هـ) ومنها الحديث الصحيح المشهور في النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، المخرَج في الصحيح عن عبد الله بن واقد قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث» قال عبد الله بن أبي بكر: فذكرت ذلك لعمرة، فقالت: صدق، سمعت عائشة تقول: دفَّ أهل أبيات من أهل البادية حصرة الأضحى زمن رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «ادخروا ثلاثاً ثم تصدقوا بما بقي» فلما كان بعد ذلك قالوا: يا رسول الله! إن الناس يتخذون الأسيمة من ضحاياهم ويجملون منها الودك، فقال رسول الله ﷺ: وما ذاك؟ قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال: «إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفَّت فكلوا وادخروا وتصدقوا» (١).

لعل ما يؤخذ من هذا الحديث وحده كاف لتأصيل المسألة إذا فهمناه فهماً مقاصدياً، فهذا الحديث من أهم أدلة تنظيم العمل الخيري من قبل الدولة العادلة؛ إذ من المعلوم أن الأصل فيما يتقرب به المسلم من الأضاحي والذبائح عموماً حل تناولها له، ما لم يكن قد أوجبها على نفسه بالنذر، وقد قال جلَّ وعلا: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَةٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَيْهِيمَةٍ ۖ فَالْأَنْعَمُ فَاكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨]، لكن ما الذي جعل الرسول ﷺ ينهى عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث؟ وهل إذا نظرنا إلى حديث النهي عن الادخار لوحده، والحديث المجيز للادخار بعده نحكم بوجود التعارض بينهما ونلجأ إلى القول بنسخ الثاني للأول؟ وهو ما ذهب إليه بعض من كبار علماء الأمة، فهذا الشافعي إمام الأصوليين يقول -بصدد بيانه عن النسخ بين

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (ج ٣ ص ١٥٦١) رقم الحديث (١٩٧١)، ومالك في الموطأ (ج ٢ ص ٤٨٤) رقم الحديث (١٠٣٠).

بحوث مؤتمر العمل الخيري

الأحاديث- لِمَنْ حاوره: "فقلت له: السنن الناسخة والمنسوخة مُفَرَّقة في مواضعها، وإن رددت طالت. قال: فيكفي منها بعضها فاذكره مختصراً بيئاً" (١). ثم يَشْرَعُ الشافعي رَحْمَهُ اللهُ بِسرد نماذج عن النسخ في السنة مُبدئاً بالأحاديث الواردة عن ادخار لحوم الأضاحي بين النهي والإذن. لكن ما يظهر عند التأمل فيها أن هذه الأحاديث لا تمت إلى النسخ بصلة؛ إذ الأصل الجواز كما قلنا، والمنع إنما كان لسبب، فإذا زال السبب عاد الحكم الأصلي؛ لذا فإن رسول الله ﷺ قد منع الناس من شيء مباح لمدة معينة رعاية لمصلحة الناس، فالمصلحة هي التي لا بد أن تراعى عند الحكم؛ إذ كما نبينه فيما يأتي فحيثما كانت المصلحة فثم شرع الله. وعليه فهذا الحديث فيه من الفقه -فضلاً عن قيام الدولة بتنظيم العمل الخيري- مراعاة الواقع والتأكد من تحقيق المناط وتنزيل خطاب التكليف على خطاب الوضع عند الحكم. لذا فإذا حلت بالدولة المسلمة العادلة مشكلة من الكوارث والدخول في الحروب الجهادية أو الدفاعية فلا مانع من أن يفتي العلماء - لمن أراد الحج والعمرة النافلتين، أو ذبح الأضاحي - أن يعطوا أموالهم للسلطة الشرعية في تلك السنة للخروج من الأزمة.

و) تأسيس بيت المال في عهد الخليفة الراشد أبي بكر الصديق وتطويره من قبل الفاروق عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا (٢). حيث إن إنشاء مركز لجمع الأموال لأكبر دليل على تنظيم الخلفاء للعمل الخيري؛ إذ من المعلوم أنهم أرادوا من خلال بيت المال خدمة المجتمع، والإشراف على المشاريع الخيرية والإنفاق على المسلمين، بل

(١) الرسالة (ج ١ ص ٢٣٥).

(٢) الطبقات الكبرى، ابن سعد (ج ٣ ص ٢١٣)، سراج الملوك، الطرطوشي (ج ١ ص ١٠٨)، الكامل في التاريخ، الشيباني (ج ٢ ص ٢٧٠)، تاريخ مدينة دمشق، أبو القاسم الشافعي (ج ٣٠ ص ٣٢٠).

التأصيل الشرعي لإشراف الدولة على تنظيم العمل الخيري

على غيرهم إن اقتضت الحاجة ما داموا يعيشون في المجتمع الإسلامي.

ز) قال إمام المقاصدين سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما أخرجه البخاري: "لئن سلمني الله لأدعن أرامل أهل العراق لا يحتجن إلى رجل بعدي أبداً" (١). ومع أن سيدنا عمر لم يبق على قيد الحياة إلى السنة الآتية، لكن مجرد هذه الفكرة دليل على أولوية السلطة واختصاصها في تنظيم العمل الخيري، وقد قام سيدنا عمر في زمن خلافته بتنفيذ مشاريع خيرية كثيرة استفاد منها رعيته جمعا.

هذه الأحاديث والآثار والفتاوى المنقولة عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها دلالة قاطعة على أن الأصل في الزكاة أخذاً وعطاءً وكذلك الأعمال الخيرية الجماعية تبعيتها للدولة فهي التي تشرف عليها وتنظمها بشكل مؤسسي؛ كي يستفيد منها الفئات التي حددها الشارع الحكيم على الوجه الذي يحقق المقاصد المشروعة من أجلها.



(١) صحيح البخاري (ج ٣ ص ١٣٥٤) برقم (٣٤٩٧).

المبحث الثاني

تحقيق المقاصد الشرعية للعمل الخيري

عند قيام الدولة بتنظيمه،

مع بيان بدائل الدولة في الإشراف على العمل

الخيري عند غياب مؤسساتها أو عجزها

✦ **المطلب الأول: تحقيق المقاصد الشرعية والمصالح المعتبرة في**

إشراف الدولة على العمل الخيري

✦ **المطلب الثاني: بدائل الدولة في الإشراف على العمل الخيري**

عند غياب مؤسساتها أو عجزها

التأصيل الشرعي لإشراف الدولة على تنظيم العمل الخيري

المطلب الأول

تحقيق المقاصد الشرعية والمصالح المعتبرة في إشراف الدولة على العمل الخيري

لا شك أن الشارع الحكيم لا يشرع عبثاً، ففي جميع أحكامه حكمٌ سواء علمناها أم لا. وقد قال جل في علاه: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا﴾ [المؤمنون: ١١٥]، يقول البغوي رَحِمَهُ اللهُ: "أي لا لحكمة؟!!"^(١). فقد نفى صفة العبث عن ذاته الحكيم، والحكيم منزّه عن العبث والخطأ، هذا ما اتفقت عليه الأمة. والشريعة التي هي خاتم الشرائع، والمنزلة لتحكيمها إلى قيام الساعة، ومميّزة عن غيرها بالشمول والعموم والانسجام والوسطية والواقعية وملائمتها للفطرة وإمكانية تعليل أحكامها وغيرها من الخصائص؛ لا يمكن أن تكون فيها عبث أو حكمٌ دون حكمة، أو إهمال لمصالح العباد ومقاصد المعبود. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "إن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وأنها ترجح خير الخيرين وشر الشرين، وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما"^(٢).

وقد عقد ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في إعلام الموقعين فصلاً سماه (بناء الشريعة على مصالح العباد في المعاش والمعاد) قال فيه: "فإن الشريعة مبناها وأساسها على

(١) تفسير البغوي (ج ٣ ص ٣٢٠).

(٢) مجموع الفتاوى (ج ٢٠ ص ٤٨)، الاستقامة (ج ١ ص ٤٣٩).

بحوث مؤتمر العمل الخيري

الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها، ومصالح كلها وحكمة كلها"^(١).

وعليه فإن تفويض أمر الزكاة والعمل الخيري المشابه لها إلى الإمام لا يخلو من حِكم تعود لخدمة الأمة وتنظيم أمورها؛ لذا بإمكاننا قياس "باقي الأعمال الخيرية التي لها دور حيوي في المجتمع" على الزكاة، مثل (الوقف، والحملات التبرعية التي تهدف إلى جمع الأموال للإغاثة وتعزيز القيم الإنسانية، أو لدور الرعاية الاجتماعية التي تقدم خدماتها للأيتام والعجزة والأرامل وذوي الاحتياجات الخاصة، أو لحماية الدولة وتوفير الأمان والدفاع عنها، أو في مجال الخدمات كالمياه والتعليم وبناء المدارس والصحة وبناء المستشفيات والمستوصفات وتوفير العلاج للمرضى، أو بناء المساجد، أو إنشاء بنك يوفر القرض للمواطن دون فائدة، أو المجالات الأخرى)؛ بجامع تحقق المقاصد الشرعية في جميعها إذا نُظمت من قبل الدولة، وأشرفت مؤسساتها عليها، ويؤيد هذا التشابه والقياس بين الزكاة وباقي الأعمال الخيرية المهمة النصوص السالفة في تنظيم الأمور الخيرية من قبل رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم. وأما عن بيان موافقة قياس تلك الأمور على الزكاة ومن ثمّ بيان تحقق مقاصد الشريعة ومصالح العباد عند إشراف الدولة وتنظيمها لها فنقول:

هناك ثلاثة أصول لا بد من الرجوع إليها للنظر في الأدلة الواردة في موضوع ما، والوصول إلى مقاصد الشارع من ذلك التشريع، أو لفهم علة الحكم وإجراء القياس بالمعنى الواسع الذي أصّله الشافعي ونبّئنه لاحقاً. أضف إلى هذه الأصول تحقيق المناط لفهم معقول النص وقراءة الواقع؛ أي هل ذلك الحكم ينطبق على هذا الأمر وهل العلة موجودة فيه (وهنا يجوز حتى دراسة العلة في

(١) إعلام الموقعين (ج ٣ ص ٣).

التأصيل الشرعي لإشراف الدولة على تنظيم العمل الخيري

الأصل المنصوص عليه، هل العلة باقية فيه أم لا). وفيما يأتي شرح موجز للأمر الأربعة ثم دراسة الموضوع الذي نحن بصدد بيانه في ظلها، وهي:

١- النزول من الكل إلى الجزء، وهو الذي يسمى بالقياس الشمولي، أو الأصل المعرف به المصالح والمفاسد.

٢- الصعود من الجزء إلى الكل، وهو المسمى بالاستقراء.

٣- النظر من الجزء إلى الجزء، المسمى بالقياس الفقهي.

٤- مراعاة الواقع عند الاجتهاد أو الإفتاء في موضوع شرعي.

وتفصيل هذه الأمور كالآتي:-

✽ أولاً: النظر إلى المصالح والمفاسد أو القياس الشمولي - النزول من الكل إلى

الجزء:

إن من قواعد هذه الشريعة المطهرة مراعاة مصالح العباد وترجيح الأفضل على الفاضل، والنظر إلى مآلات الأفعال، ونسبة المصلحة والمفسدة في كل أمر، وبالتالي ترجيح كفة الراجح منها. هذا مبدأ كلي أصله القرآن الكريم، قال جل في علاه: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]. هذه الآية المباركة تؤصل للمبدأ المذكور، حيث تدل على تحريم الخمر لا لكونها عديمة الفائدة، بل لكون الفائدة فيها مرجوحة، وجانب المفسدة فيها هو الراجح؛ لذا تناولها مخالف لهذه القاعدة الكلية.

يقول عز الدين بن عبد السلام: "الحكمة في الشرع عبارة عن المنع من ترك المأمورات، أو من فعل المنهيات، وحاصله المنع من ترك المصالح الخالصة أو

بحوث مؤتمر العمل الخيري

الراجعة، والمنع من فعل المفسد الخالصة أو الراجعة" (١).

ويقول القرافي: "إن أوامر الشرع تتبع المصالح الخالصة أو الراجعة، ونواهيها تتبع المفسد الخالصة أو الراجعة" (٢).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "فالشارع يحرم الشيء لما فيه من المفسدة الخالصة أو الراجعة" (٣).

ويقول ابن القيم: "إذا تأملت شرائع دينه التي وضعها بين عباده وجدتها لا تخرج عن تحصيل المصالح الخالصة أو الراجعة بحسب الإمكان، وإن تزاومت قدم أهمها وأجلها وإن فاتت أدناهما، وتعطيل المفسد الخالصة أو الراجعة بحسب الإمكان، وإن تزاومت عطل أعظمها فسادا باحتمال أدناهما، وعلى هذا وضع أحكم الحاكمين شرائع دينه، دالة عليه شاهدة له بكمال علمه وحكمته ولطفه بعباده وإحسانه إليهم، وهذه الجملة لا يستريب فيها من له ذوق من الشريعة وارتضاع من ثديها وورود من صفو حوضها" (٤).

من خلال هذه الفقرة تبين لنا أن الشريعة المطهرة تراعي مصالح العباد، كما أن أحكامها معللة وللشارع في كل منها حكم، ولا يوجد حكم يخلو من مقصد شرعي معتبر. وبما أن الحكمة من الزكاة تنقسم على قسمين: قسم يتعلق بالمكلف؛ إذ هي ابتلاء له، ومن جهة أخرى تطهير لنفسه وماله. وأما القسم الآخر والأهم فهو الذي يتعلق بحق الفئات المستحقة للزكاة؛ أي بالجوانب الاجتماعية،

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (ج ١ ص ٥٢).

(٢) الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (ج ٢ ص ٢٢٦).

(٣) مجموع الفتاوى (ج ٣٣ ص ٢٥).

(٤) مفتاح دار السعادة (ج ٢ ص ٢٢).

التأصيل الشرعي لإشراف الدولة على تنظيم العمل الخيري

من سد حاجات الفقراء، والحفاظ على العجزة والضعفاء، ومساعدة الغارمين، وتجهيز الجيش عند الجهاد أو الدفاع عن الدولة من المحتل، واجتثاث العداوة والبغضاء بين الفقراء والأغنياء، وخلق نوع من التوازن بين أفراد المجتمع.

نعم قد لا يوجد فرق بين إشراف الدولة عليها أو توزيع الفرد لها فيما يتعلق بالقسم الأول المتعلق بالمكلف. لكن الحكم والمقاصد العظيمة المتعلقة بالقسم الثاني قد لا تتحقق إذا تولت الأفراد تقسيم الزكاة والعمل الخيري المشابه لها بأنفسهم، وعليه فإن القواعد الكلية الدالة على ترجيح الأصلح على الصالح، تؤيد إشراف الدولة على أمر الزكاة، وقياسًا عليها باقي الأعمال الخيرية التي تتميز بالأهمية ولها طابع جماعي، كما نبينها.

❖ ثانيًا: الصعود من الجزء إلى الكل، وهو المسمى بالاستقراء:

الاستقراء اصطلاحًا عبارة عن "تصفح أمور جزئية لنحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات" (١).

والفرق بينه وبين القياس: أن الاستقراء عبارة عن إثبات الحكم في كلي لثبوته في أغلب جزئياته، والقياس عبارة عن إثباته في جزئي لأجل ثبوته في جزئي آخر (٢).

قال الزركشي: "ينقسم الاستقراء إلى تام وناقص، فالتام: إثبات الحكم في جزئي لثبوته في الكلي على الاستغراق، وهذا هو القياس المنطقي المستعمل في العقلية وهو حجة بلا خلاف. وهو يفيد القطع؛ لأن الحكم إذا ثبت لكل فرد من أفراد شيء على التفصيل فهو لا محالة ثابت لكل أفرادها على الإجمال. والناقص:

(١) المستصفى (ج ١ ص ٤١).

(٢) المحصول، الرازي (ج ٥ ص ٩٩).

بحوث مؤتمر العمل الخيري

إثبات الحكم في كلي لثبوته في أكثر جزئياته من غير احتياج إلى جامع، وهو المسمى في اصطلاح الفقهاء بالأعم الأغلب. وهذا النوع اختلف فيه، والأصح أنه يفيد الظن الغالب ولا يفيد القطع لاحتمال تخلف بعض الجزئيات عن الحكم^(١).

وقال الأستاذ عبد الكريم نملة في حُجِّيَّة النوع الثاني (الاستقراء الناقص) اختلف العلماء في حججته على مذهبين: المذهب الأول: أنه حجة؛ أي: أن الاستقراء الناقص يفيد الحكم ظناً. وهو مذهب الجمهور، وهو الحق؛ لأن تصفح وتتبع أكثر الجزئيات مع تماثلها في الأحكام يوجد ظناً غالباً بأن حكم ما بقي من الجزئيات - وهو قليل - كذلك؛ حيث إنه معلوم: أن القليل يلحق بالكثير الغالب، والعمل بالظن الغالب واجب.. فالعبرة بالظاهر، والظاهر هو: أن حكم الباقي الذي لم يتتبع ولم يستقرأ كحكم غيره مما تتبع واستقرئ، وعلى هذا يجب اعتبار الاستقراء حجة عملاً بهذا الظاهر، فكان حجة يجب العمل به. وانما قلنا: إن الاستقراء الناقص يفيد الحكم ظناً، ولا يفيد قطعا؛ لجواز أن يكون حكم ما لم يستقرأ بخلاف حكم ما استقرئ، فنظرا إلى هذا الاحتمال الضعيف قلنا: إنه يفيد الحكم ظناً^(٢).

وما يعيننا هنا هو أمران:

أولهما: أن مراعاة الشارع لمصالح العباد أمر قطعي؛ لأنه ثابت بالاستقراء الكلي، فلا يوجد حكم لم يُراع فيه مصلحة العباد، وهذا أمر متفق عليه، وتدل عليه عشرات بل مئات من نصوص الكتاب والسنة؛ لذا لا داعي للخوض فيه. يقول الشاطبي: "إنا بالاستقراء وجدنا الشارع قاصداً لمصالح العباد، والأحكام

(١) البحر المحيط في أصول الفقه (ج ٤ ص ٣٢٢).

(٢) المهذب في علم أصول الفقه المقارن (ج ٣ ص ١٠٢٥).

التأصيل الشرعي لإشراف الدولة على تنظيم العمل الخيري

العادية تدور معه حيثما دار، فترئى الشيء الواحد يمنع في حال لا تكون فيه مصلحة، فإذا كان فيه مصلحة جاز، كالدهرم بالدهرم إلى أجل يمتنع في المبايعة ويجوز في القرض" (١).

وثانيهما: وجود الاستقراء الناقص على أن إشراف الدولة على تنظيم العمل الخيري أصلح للأمة، وإنما قلنا الاستقراء الناقص لأننا لا يمكننا أن ندعي الاستقراء التام؛ لعدم علمنا ببعض الأزمنة والأمكنة والظروف والملايسات التي مرت بها الأمة الإسلامية إبان الحكم الإسلامي، لكن بإمكاننا القطع بأن ما وصلتنا من الأخبار المتعلقة باستفادة الأمة من الأموال الخيرية في ظل إشراف الدولة عليها تدل دلالة واضحة على أن إشراف الدولة للعمل الخيري فيها المصلحة الراجحة، وهذا على أقل تقدير دليل ظني يقوي بقية الأدلة الدالة على أولوية الدولة في الإشراف على الأعمال الخيرية التي لها طابع جماعي.

✽ ثالثاً: النظر من الجزء إلى الجزء، المسمى بالقياس الفقهي:

معلوم أن القياس ضروري لمعرفة أحكام الشارع فيما لم ينص عليه؛ لذا ذهب السواد الأعظم من المسلمين إلى حجيته، ولم يخالف في ذلك إلا الإمامية، والظاهرية، والنظام من المعتزلة (٢). حيث لم يعدوا القياس حجة، لحجج واهية، وقد ردّ عليهم العلماء مبينين خطأ مذهبهم، وضعف مأخذهم.

ولأهميته الكبيرة قال إمام الحرمين: "القياس مناط الاجتهاد، وأصل الرأي،

(١) الموافقات (ج ٢ ص ٣٠٥).

(٢) ينظر: أصول الشاشي (ج ١ ص ٣٠٨)، أصول البزدوي (ج ١ ص ١٥٩)، المعتمد، أبو الحسين البصري (ج ٢ ص ٢١٥)، الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم (ج ٧ ص ٣٨٧)، المحصول في علم الأصول، الرازي (ج ٥ ص ٣٦)، إرشاد الفحول، الشوكاني (ج ١ ص ٣٤٠).

بحوث مؤتمر العمل الخيري

ومنه يتشعب الفقه وأساليب الشريعة، وهو المفضي إلى الاستقلال بتفاصيل أحكام الوقائع، مع انتفاء الغاية والنهاية، فإن نصوص الكتاب والسنة محصورة مقصورة، ومواقع الإجماع معدودة مأثورة...، وهي على الجملة متناهية، ونحن نعلم قطعاً أن الوقائع التي يتوقع وقوعها لا نهاية لها. والرأي المبتوت المقطوع به عندنا أنه لا تخلو واقعة عن حكم الله تعالى متلقى من قاعدة الشرع. والأصل الذي يسترسل على جميع الوقائع القياس وما يتعلق به من وجوه النظر والاستدلال، فهو إذاً أحق الأصول باعتناء الطالب، ومن عرف مأخذه وتقاسيمه وصحيحه وفساده وما يصح من الاعتراضات عليها وما يفسد منها، وأحاط بمراتبها جلاءً وخفاءً، وعرف مجاريها ومواقعها فقد احتوى على مجامع الفقه" (١).

هذا، وقد أسلفنا أن قياس باقي الأعمال الخيرية المهمة على الزكاة؛ بجامع تحقق المقاصد الشرعية في جميعها - إذا نُظمت من قبل الدولة - قياس صحيح حتى بالمعنى الأخير (قياس الجزء على الجزء - المعنى الضيق الذي يعتمد عليه الفقهاء)، بل بإمكاننا الذهاب إلى أبعد من مجرد القول بصحته؛ إذ عند التحقيق يمكن القول بأن هذا القياس لا ينزل مرتبته من قياس الأولي؛ لظهور العلة في الفرع أكثر من الأصل، فإذا كانت الزكاة التي حدد الشارع نصابها ومقدارها وعيّن الذين تجب عليهم مع تحديد المستحقين لأخذها، فرضاً من عنده سبحانه، مع كل ذلك تخرج عن مقاصدها عند عدم الإشراف عليها، فما بالك ببقية الأعمال الخيرية التي قد يجتهد في كيفية جمعها وتوزيعها غير العلماء والمؤتمنين والموثوقين بدينهم وإخلاصهم وأفكارهم؟!

وأما إذا استخدمنا القياس بالمعنى الواسع الذي يتضمن الأنواع الثلاثة

(١) البرهان في أصول الفقه (ج ٢ ص ٤٨٥).

التأصيل الشرعي لإشراف الدولة على تنظيم العمل الخيري

المذكورة - والذي أراده إمام الأصوليين محمد بن إدريس الشافعي، الذي جعل القياس بهذا المعنى هو المستند للاجتهاد وحده، حيث يحكي الشافعي في رسالته أنه أجاب على مناظره الذي سأله: "ما القياس؟ أهو الاجتهاد؟ أم هما متفرقان؟ (بقوله) قلت: هما اسمان لمعنى واحد"^(١). - فلا ريب أن قياس ما ذكرنا على الزكاة قياس صحيح لا غبار عليه. إذ القياس عند الشافعي هو مطلق الاجتهاد وفق أدلة الشريعة ومقاصدها. فإلحاق ما فيه مصلحة وإن كانت مرسلة بالمصلحة التي اعتبرتها الشريعة، يعني موافقة الفرع لشيء دلَّت الشريعة على اعتباره بصورة عامة.

وهذا يؤخذ من صريح عبارة الشافعي في الرسالة، حيث قال في باب القياس: "القياس من وجهين: أحدهما: أن يكون الشيء في معنى الأصل فلا يختلف القياس فيه. وأن يكون الشيء له في الأصول أشباه، فذلك يلحق بأولاهها به، وأكثرها شبهاً فيه"^(٢). ولا ريب أن الأخذ بمصلحة لها مُشابهة من المصالح المعتمدة بأصل من الكتاب والسنة داخل في القسم الثاني.

قال إمام الحرمين عند كلامه عن استدلال العلماء بالمصالح المرسلة: "ذهب الشافعي ومعظم أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنهم إلى اعتماد الاستدلال وإن لم يستند إلى حكم متفق عليه في أصل، ولكنه لا يستجيز النأي والبعد والإفراط، وإنما يسوغ تعليق الأحكام بمصالح يراها شبيهة بالمصالح المعتمدة وفاقاً، وبالمصالح المستندة إلى أحكام ثابتة الأصول قارة في الشريعة. فالمذهب إذاً في الاستدلال ثلاثة، أحدها: نفيه والاقتصار على اتباع كل معنى له أصل. والثاني: جواز اتباع وجوه الاستصلاح والاستصواب قربت من موارد النص أو بعدت، إذا

(١) الرسالة (ج ١ ص ٤٧٧).

(٢) المصدر نفسه (ج ١ ص ٤٧٩).

بحوث مؤتمر العمل الخيري

لم يصد عنها أصل من الأصول الثلاثة الكتاب والسنة والإجماع. والمذهب الثالث هو المعروف من مذهب الشافعي: التمسك بالمعنى وإن لم يستند إلى أصل على شرط قربه من معاني الأصول الثابتة" ثم قال: "ومن تتبع كلام الشافعي لم يره متعلقاً بأصل، ولكنه ينوط الأحكام بالمعاني المرسلة فإن عدمها التفت إلى الأصول مشبهاً"^(١)

وبهذا فإن الشافعي يلحق الأشياء بالأصول الثابتة والقواعد الكلية، فمادامت المصلحة بصورة عامة معتبرة في الشريعة ولم يخالف في ذلك أحد فصار اعتبارها قاعدة كلية، وأصلاً ثابتاً في الشريعة، وبالتالي يجوز قياس الشيء الذي فيه المصلحة على تلك القاعدة الأصلية، وإن لم يكن هناك نص خاص شاهد باعتبار المصلحة في ذلك الشيء.

وقد صرح الشاطبي بهذا المعنى بصدد كلامه عن آراء العلماء في حُجِّيَّة المصلحة المرسلة والأخذ بها، حيث قال: "وذهب الشافعي ومعظم الحنفية إلى التمسك بالمعنى الذي لم يستند إلى أصل صحيح لكن بشرط قربه من معاني الأصول الثابتة"^(٢).

وبما أن هناك أحاديث مؤصّلة لإشراف الدولة على العمل الخيري -منها الأحاديث التي استشهدنا بها-؛ فإن إجراء القياس -بالمعاني الثلاثة المذكورة- للأعمال الخيرية على الزكاة إنما هو للتقوية وبيان تشابههما في المصالح، دون أصل التأصيل.

رابعاً: أشرنا قبل قليل إلى أهمية مراعاة الواقع عند الاجتهاد أو الافتاء في

(١) البرهان في أصول الفقه (ج ٢ ص ٧٢١ وما بعدها).

(٢) الاعتصام (ج ٢ ص ١١١).

التأصيل الشرعي لإشراف الدولة على تنظيم العمل الخيري

موضوع شرعي، وهذه إنما تتحقق بتحقيق المناط الذي يتوقف على نزول خطاب التكليف على خطاب الوضع؛ إذ لا يمكن أن يُعمَّم الحكم التكليفي بمجرد قراءة حرفية للنص الدال على ذلك الحكم دون النظر إلى توفر الشروط وتحقق الأسباب وانعدام المانع، فعلى سبيل المثال صلاة الظهر بالنسبة للحائض محرمة مع وجود الشروط والسبب، لوجود المانع الذي هو الحيض في حقها، وكذلك الجهاد الذي هو ذروة سنام الإسلام وأهم فروض الكفاية على المسلمين، قد يصير محرماً لعدم توفر الشروط والأسباب أو وجود مانع. فإذا كان هذا هو الشأن في هذين الأمرين المهمين فما بالنا ببقية الأمور؟! وعليه فمن المهم أن نربط الحكم بالواقع من خلال دراسته، وهذا ما يدعونا إلى البحث عن قاعدة المصالح والمفاسد مرة أخرى مع دليل سد الذرائع، للوصول إلى المقصد الشرعي والسر الكامن وراء تولي مؤسسات الدولة الإشراف على العمل الخيري.

لقد أسلفنا أن الجانب الأهم في تشريع الزكاة والعمل الخيري هو رعاية مصالح المستحقين بأشكالها المختلفة، وأن تحقق هذه المصلحة بالصورة الفضلى إنما تكون عند إشراف الدولة عليها وذلك لأمر أهمها:

١- لدى الدولة الخبرة الكافية والطاقات اللازمة للقيام بإشراف العمل الخيري، لا سيما استناد الدولة على إحصائيات رسمية لعدد المحتاجين وأصنافهم وأسباب حاجتهم، وتسجيل عدد المستفيدين في السنوات السابقة وكيفية استفادتهم، ووضع التخطيط للعمل الخيري حسب المقدار المتوفر من المال وعدد المستحقين، ما ليس لدى الأفراد.

٢- إن قيام الأفراد من جهتهم بالإشراف على العمل الخيري قد يؤدي إلى فوضى، بسبب كثرة الجهات الآخذة للصدقات والتبرعات والأموال الخيرية، ما يزعج أصحاب الأموال من كثرة الطالبين والمصدقين.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

- ٣- إن قيام الأفراد بهذا الأمر العظيم قد يؤدي إلى الإنفاق على غير المستحقين؛ بسبب عدم علم الأشخاص بما يمتلكه الناس، كما قد يؤدي إلى الإعطاء لمستحق واحد من قبل أكثر من جهة وشخص.
- ٤- إن قيام الأفراد بالإشراف على العمل الخيري يؤدي إلى عدم استفادة كثير من المستحقين؛ لاستحيائهم من الأخذ؛ صيانةً لكرامتهم وشعورهم.
- ٥- إن قيام الدولة بالإشراف على العمل الخيري فيه الشمولية والاستمرارية والصمود، الأمور التي يقصدها الشارع في العمل الخيري، بخلاف تولي الأفراد له؛ لعدم إمكانية توفر هذه الأوصاف في العمل الفردي.
- ٦- إن في العمل المؤسسي الذي تنظمه الدولة التفاهم والتعاون الوليدين نتيجة العمل الجماعي، ما لا يتحقق في العمل الفردي.
- ٧- إن العمل المؤسسي يتصف بمبدأ الشورى والتخطيط وتلاقح الرؤى والأفكار المؤدي إلى النضوج، بخلاف العمل الفردي الذي يستند إلى خبرات شخصية غير ناضجة.
- ٨- إن الفرد مهما بلغ مستواه العلمي والثقافي وسعة آفاقه الاجتماعية قد يعتره ما يؤدي به إلى الانقطاع أو عجز وضعف، ما يوحى بعدم إمكانية الصمود والاستمرار في العمل.
- ٩- إن الثقة والشفافية اللتين تعدان من أهم شروط الإشراف على العمل الخيري لا تتوفران في الأفراد بقدر ما يمكن توفرهما في مؤسسات الدولة العادلة.
- ١٠- إن مئات الألوف من الأغنياء يمتنعون عن القيام بالعمل الخيري، بل حتى أداء الزكاة المفروضة عليهم، وهذا ما نراه في بلادنا بحيث أصبح ظاهرة لا تخفى على أحد؛ إذ لو أدى الأغنياء الزكاة فقط لما وصلت حالة الفقراء ونسبة

التأصيل الشرعي لإشراف الدولة على تنظيم العمل الخيري

الفقر في بلداننا إلى ما هي عليه اليوم، وإن ابتعاد الدولة عن تنظيمها للعمل الخيري أدى إلى فوات حقوق المستحقين؛ لابتعاد هؤلاء الأغنياء عديمي الضمائر عن القيام بواجبهم، ولا شك أن الدولة بإمكانها أخذ الحقوق الواجبة على الأغنياء قهراً، الأمر الذي لا يسوغ للأفراد، هذا ما يؤكد مرة أخرى أن تنظيم العمل الخيري من اختصاص الدولة.

١١- إن مصاريف الزكاة على وجه الخصوص لا تنحصر في الفقراء والمساكين، بل خصص الشارع أسهماً منها لأموال تخص الدولة لا يمكن للأفراد القيام بها، كالإعداد للجهاد والدفاع عن الدولة، وإعطاء المؤلفة قلوبهم على الرأي الموافق للشرع بإبقاء سهمهم إلى يوم القيامة، وصرف الأموال في سبيل الدعوة إن لم نخصص المراد في قوله جعل في علاه: «وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ» على المجاهدين بأنفسهم. هذه الأمور التي من خصائص الدولة لا يمكن للأفراد القيام بها.

١٢- في حالة وجود الفائض في الأموال الخيرية لا سيما التطوعية بإمكان الدولة الاستفادة منها في إقامة مشاريع تعود نفعها على المجتمع، وتبقى الأصول ورؤوس الأموال محفوظة في أصل المشروع، ما يعني توفر أموال كثيرة على المدى البعيد، فضلاً عن بقاء رأس المال، هذا ما لا يمكن للأفراد القيام بها؛ إذ قد يجتهدون في أكلها بدعوى عدم وجود المستحقين، أو حتى عند استثمارها فلا ضمان في بقائها بسبب تغير طبائع الناس وظروء نقص في التزاماتهم، هذا في حال حياتهم، فما بالك بمصير تلك الأموال والمشاريع بعد وفاتهم ووصولها إلى الورثة!

١٣- إن إشراف الأفراد على العمل الخيري قد يؤدي إلى وصول الأموال إلى أيادي مشبوهة التي تعمل على تشويه صورة الإسلام والمسلمين، وبما أنه

بحوث مؤتمر العمل الخيري

يجب منع وصول الأموال إلى هؤلاء، فلا بد من إشراف الدولة عليها سداً للذريعة.

١٤- إن تولي الأفراد أمر العمل الخيري لا سيما الزكاة يؤدي إلى توزيع غير عادل للمنافع، فعلى سبيل المثال كثير من الناس في بلادنا يعطون للأيتام أكثر مما يحتاجون، بل أحياناً يعطونهم لمجرد كونهم أيتاماً مع عدم دخولهم في الأصناف المستحقين للزكاة، بينما يُحرم عشرات المساكين الذين لا يحصلون على مال كاف، بحجة أن لديهم وظيفة! وذلك جهلاً من القائمين على العمل الخيري بأحكام الشريعة.

١٥- عدم تأثير العمل الخيري على تقليل نسبة الفقر، لعدم مراعاة الأولويات في العطاء من قبل القائمين عليه، فهناك أناس يخصصون أشخاصاً معينين في العطاء والإنفاق طوال سنين عديدة، مع أن مراعاة المقاصد وفقه الأولويات يقضيان بتأخير هؤلاء في العطاء، وتقديم ما يحقق الضروريات على غيرها، فهناك من يشكو من الجوع، ومن يتعرض للإبادة، فلا يجوز البدء بمن يستفيد من المال لسد حاجياته أو تحسينياته، وتوجد آلاف لا يحصلون على لقمة العيش. وقد قال الغزالي عن أهمية مراعاة الأولويات: "ترك الترتيب بين الخيرات من جملة الشرور، بل قد يتعين في الإنسان فرضان أحدهما يفوت والآخر لا يفوت، أو فضلان أحدهما يضيق وقته والآخر يتسع وقته، فإن لم يحفظ الترتيب فيه كان مغروراً، ونظائر ذلك أكثر من أن تحصى"^(١).

١٦- إن غياب إشراف الدولة على العمل الخيري أدى إلى وجود اختلاف كبير بين المدن والأقاليم في التنمية والانتعاش والاستفادة، فأحياناً نرى أن أهل

(١) إحياء علوم الدين (ج ٣ ص ٤٠٣).

التأصيل الشرعي لإشراف الدولة على تنظيم العمل الخيري

بقعة معينة بسبب إمكانياتهم المادية والتزامهم الديني يقومون بالإنفاق أكثر من حاجة المستحقين، أو يقومون بإنشاء المدارس والمستشفيات ودور الأيتام والرعاية وبقية الأعمال الخيرية بحجم أكبر مما تحتاجه المنطقة، بينما نرى آلاف المحتاجين ونقصاً كبيراً في تلك المشاريع في المدينة ذاتها أو الإقليم ذاته. لو قامت مؤسسات الدولة بتنظيمه لما شاهدنا هذا الخلل في التوزيع.

١٧- عندما يشرف الأفراد على العمل الخيري يكون بإمكانهم جمع مبلغ محدود من المال، ولكي يستفيد أكبر عدد من الناس يلجؤون غالباً إلى تقسيمه على مبالغ قليلة بحيث لا يستفيد منه الآخذ ولا يسد حاجاته، مع أن الهدف الحقيقي في تشريع العمل الخيري هو سد حاجة المحتاجين. لكن إذا أشرفت الدولة عليه بإمكانها وضع خطط استراتيجية تهدف إلى تغيير جذري في المجتمع.

١٨- قلنا فيما سبق إن من أنواع العمل الخيري الوقف، لكن عند تولي الأفراد للعمل الخيري نراهم يحبسون تلك الدور أو المحلات أو العقارات أو الأراضي والبساتين على أشخاص يرونهم مناسبين لذلك، ومع وفاتهم تنقل ملكيتها إلى أولادهم غير الملتزمين أحياناً، ولا يتمكن أحد من نقل ملكيتها عنهم، وبذلك لم تتحقق الحكمة من تلك الأوقاف. لكن إذا أشرفت الدولة عليها فبإمكانها تخصيص الاستفادة منها على تلك الأشخاص ما داموا موصوفين بتلك الأوصاف التي جعلتهم مستحقين للوقف عليهم، وبعد وفاتهم تؤخذ منهم تلك الأملاك وتعطى للموصوفين بالأوصاف في ذلك الوقت، وهكذا يبقى أصل الوقف متداولاً بين الناس.

١٩- كثير من الناس يحتاجون إلى من يُقرضهم مبلغاً لسد حاجاتهم دون أن يجدوا المقرض الذي يعطي ماله قرضاً حسناً في سبيل الله دون فائدة دنيوية، فإذا أشرفت الدولة على العمل الخيري بإمكانها إنشاء بنك لإعطاء الفقراء القرض

بحوث مؤتمر العمل الخيري

دون فائدة؛ كما أنها لا تخاف من عدم إيفاء المديون؛ لامتلاكها السلطة الكافية لاسترجاع المال.

٢٠- إذا أخذنا بنظر الاعتبار أن العمل الخيري لا ينحصر على النقود فهناك زكاة الزروع والثمار والحيوانات، وهناك تبرعات تتضمن أنواعاً مختلفة من السلع والمواد، وقد لا يستفيد كثير من الناس من تلك الأشياء إذا وزعت عليهم؛ ولا تتمكن الأفراد من تبديل هذه الأموال وتغييرها، لكن الدولة بنفوذها الواسع وإمكانية وصولها إلى الأطياف العديدة وأنواع المحتاجين من القرى والأرياف متمكنة لتوزيع كل صنف من أصناف الأموال على من يستفيد منه.

٢١- كثير من الأحزاب والتيارات والمنظمات تستفيد من التبرعات والصدقات والزكوات، وتنفقها على مشاريعها الفكرية والسياسية كالقنوات الفضائية والمحلية، والإذاعات، وعلى مدارسها، وأمور أخرى كثيرة، ولدى كل منها من يُفتون بجواز أخذ الزكاة والصدقات لصالح تلك الأعمال الخيرية التي يديرونها، ما تسبب حرمان أكثر المستحقين الحقيقيين للعمل الخيري منه، فضلاً عن ذلك لهذا الأمر إشكاليات، منها:

أولاً: إن أكبر رافد للعمل الخيري في بلادنا عبارة عن الزكاة، ومعلوم أن تلك الجهات ليست من الأصناف التي تستحقها، اللهم إلا إذا فسرنا «فِي سَبِيلِ اللَّهِ» بالدعوة إلى الله بجميع طرقها، وهذا فضلاً عن كونه مخالفاً لرأي أكثر الفقهاء، إلا أن آحاد تلك الأعمال لا يدخل حتى ضمن هذا التفسير الواسع للآية؛ لأن إعلام تلك الجهات غير مختصة بالدعوة، بل يخلط بينها وبين مختلف البرامج السياسية والترفيهية، وأحياناً تستفيد تلك الجهات من إعلامها لتشويه سمعة منافسيها حتى لو كانوا مسلمين ملتزمين! لغرض الحصول على بضع أصوات إضافية في الانتخابات.

التأصيل الشرعي لإشراف الدولة على تنظيم العمل الخيري

ثانياً: إن إنشاء تلك المدارس والأقسام لغرض الدعوة أمر مبارك يُفتخر بها، لكن إنشاء نفس المدارس عند كل حزب وتيار ومنظمة وفق ما تراها مناسبة لسياستها، ومن أجل منافسة أقرانها، أمر لا يمكن أن يدخل ضمن خانة الدعوة الخالصة، وبالتالي لا يجوز صرف الزكاة إليها حتى بالتفسير الواسع الشامل لدخول الدعوة ضمن "في سبيل الله" الوارد في الآية. فعلى سبيل المثال ما الضرورة في وجود ثلاث إذاعات لبث القرآن الكريم فقط، وعشرات المراكز لتدريس القراءات المختلفة في مدينة واحدة! أما إذا توحدت تلك الجهات، واكتفت كل جهة منها بالدعوة في مجال معين، دون التكرار في أعمالها، والتنافس فيما بينها، مع الإخلاص في النية، فحينها لم يُبعد إن قلنا بجواز إعطائها من الصدقات.

ثالثاً: إن الأخذ بالتفسير الواسع لـ "سبيل الله" وجواز إعطاء الدعاة من الزكاة، لا يعني إعطاء الزكاة كلها لفئة واحدة، وإعطاء فئة معينة جميع أسهم الزكاة، في حين أننا نرى من بعض الجهات المذكورة أنها تفتي للأغنياء سيما المقربين منها بجواز إعطائها جميع ما تجب عليهم من الزكاة! ولا ريب أن هذا مخالف للشرع، وتضييع لحقوق بقية الفئات خصوصاً الفقراء والمساكين.

هذه الموازنة بين المصالح التي تتحقق عند إشراف الدولة على العمل الخيري، والمفاسد التي يتوقع حصولها عند قيام الأفراد به، والتي وصلنا إليها خلال هذه الرحلة مع نصوص الكتاب والسنة، والقواعد الشرعية والاستقراء الدالين على مراعاة الشريعة لمصالح العباد، وترجيح الأصلاح على الصالح، ومنع الطرق الموصلة إلى الشر سداً للذريعة. فضلاً عن تعرفنا على مقاصد العمل الخيري، وسبل تحقيقها بالصورة المثلى؛ توصلنا إلى أن الأصل في العمل الخيري هو إشرافه من قبل مؤسسات الدولة دون الأفراد؛ إذ كما بيّنا أن تولي الأفراد أمر الأمور الخيرية المهمة تسبب في تخلف أغلب تلك الحكم عن

بحوث مؤتمر العمل الخيري

الحُكم، وحيثُ قد اخترنا المصلحة المرجوحة على الراجحة، وهذا خلاف مقاصد الشارع ومصالح العباد، بل الشرع يدلنا على اختيار الراجح من المصالح، فما بالك بترك المصلحة واختيار ضدها! يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "ما كان أبلغ في تحصيل مقصود الشارع كان أحب، إذا لم يعارضه ما يقتضي خلاف ذلك" (١).



(١) مجموع الفتاوى (ج ٢١ ص ٣٠٨).

المطلب الثاني

**بدائل الدولة في الإشراف على العمل الخيري
عند غياب مؤسساتها أو عجزها**

أشرنا فيما سبق أن الأصل في العمل الخيري أن ينظم من قبل الدولة ومؤسساتها، لكن مع الأسف نرى أن أغلب الدول التي يقطنها المسلمون لا تُحكم بالشريعة الإسلامية، والأسوأ من ذلك أن بعضها يُحكم من قبل علمانيين متطرفين حاقدين للإسلام، والمستهزئين بتشريعاته وتعاليمه، فإذا عمّت تلك الأفكار مؤسسات الدولة، وحُكمت الدولة من قبل تلك الفئة المؤمنة باللا دينية، فإن في تسليم الأموال الخيرية لهذه السلطة التي لا تؤمن بحكم واحد من أحكام الإسلام وتنظيم العمل الخيري من قبلها هدرًا لتلك الأموال، وجعلًا لها في أياد غير آمنة. ففي هذه الحالات يستحسن إنشاء مؤسسات ومنظمات تشرف على العمل الخيري بدل الأفراد؛ لأن المؤسسات أولى من الأفراد في الوصول إلى تحقيق مقاصد الشارع في العمل الخيري؛ إذ المؤسسات المختصة التي تدار من قبل الأشخاص الملتزمين المحسنين الموثوقين، يمكن أن تكون بديلة لمؤسسات الدولة بناءً على ما تقتضيه الضرورة. حيث إن لدى تلك المؤسسات المدنية مؤهلات من الطاقة البشرية تجعلها قادرة على حث الناس على العمل الخيري، والحصول على إحصائيات للمحتاجين واحتياجاتهم، وبما أن العمل المؤسسي له طابع جماعي تحصل على ثقة الأغنياء فإنه بديل مناسب لمؤسسات الدولة، كما أن كثرة أفرادها تجعلها قادرة على إعداد وصولات رسمية للأموال التي حصلت عليها، وسجلات للجهات التي تصرفها عليها، ووضع خطة للقيام بالأعمال الخيرية بما يحقق مقاصدها حسب مقتضيات العصر.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

لكن لا بد من وجود ضوابط لتلك المؤسسات حتى تكون بديلة عن مؤسسات الدولة حال غيابها، منها:

١- إدارتها من قبل الموثوقين بهم والمشهورين بالتدين والعدالة والخبرة والكفاءة.

٢- الشفافية في أعمالها جميعاً بحيث يمكن الاطلاع على ما أخذت وما أنفقت.

٣- تصنيفها للزكاة بشكل منفرد عن بقية الموارد، وإنفاق الأول على الجهات التي حددها الشرع حصراً.

٤- إشراف المؤسسة على جميع أعمالها ورقابتها للعاملين فيها، لضمان التزامهم والتحقق من أدائهم.

٥- وجوب اجتماع خبرات متنوعة في تلك المؤسسات، لا سيما التي لها علاقة مباشرة بعملها كعلماء الدين والمختصين في مجالات الحسابات والتدقيق.

٦- استقلالية تلك المؤسسات عن الأحزاب والجماعات الفكرية والسياسية.

٧- الحيادية والموضوعية في أعمالها وعدم السماح بتأثير المجالات والمحاباة على العاملين عليها.

٨- عدم استفادة تلك المؤسسات من الأموال التي تتسلمها، لنشاطاتها الخاصة "إذا كانت لديها أنشطة أخرى".

٩- الكشف عن حساب وممتلكات العاملين فيها قبل الالتحاق بتلك المؤسسات وبعد خروجهم منها.

١٠- الالتزام بأي ضابط آخر يضعه المختصون المخلصون حسب اختلاف البيئة والأعراف والأزمان مادام في خدمة العمل الخيري ومقاصده.

التأصيل الشرعي لإشراف الدولة على تنظيم العمل الخيري

خاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف الأنام محمد وعلى آله وصحبه إلى يوم القيام. فبعد دراسة هذا الموضوع المهم والحيوي عن العمل الخيري بإمكاننا أن نقول:-

١- إن العمل الخيري في الإسلام من أهم ما يتقرب به الإنسان إلى الله تعالى، لذا حث عليه الشارع في مواضع كثيرة، وكفى بالخير أهمية وروده في القرآن مئة وثمانين مرة.

٢- إن العمل الخيري ينقسم على قسمين: قسم له طابع فردي بإمكان الأفراد القيام به، وقسم له طابع مؤسسي، الدولة أولى من غيرها بتنظيمه.

٣- ورد في القرآن الكريم والسنة المطهرة الإشارة إلى هذين النوعين من العمل الخيري، فخاطبا الأفراد للقيام بالنوع الأول، وكلفا ولي الأمر تنظيم أمر الثاني، ومن هذا القسم الزكاة التي اتفق العلماء على حق الدولة في الإشراف عليها أخذًا وعطاءً.

٤- عندما نتحدث عن الدولة المشرفة للعمل الخيري نقصد الدولة العادلة التي تحكم الشريعة وتؤمن بمبادئها، بحيث تكون مؤهلة وأمينة، دون الدولة التي تحكم من قبل العلمانيين الذين لا يمكن الوثوق بهم في الشؤون الدينية.

٥- إن قياس الأعمال الخيرية التي لها أهمية كبرى من الجانب الاقتصادي والاجتماعي على الزكاة في أولوية الدولة للإشراف عليها وتنظيمها؛ بجامع تحقق

بحوث مؤتمر العمل الخيري

المقاصد الشرعية في جميعها - إذا نُظمت من قبل الدولة وأشرفت مؤسساتها عليها - قياس صحيح أصولياً ومقاصدياً، وموافق لنصوص السنة وعمل الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم.

٦- إن الأصل في العمل الخيري الذي له طابع مؤسسي أن تنظم من قبل الدولة ومؤسساتها؛ فهذه الأعمال مقاصد من تشريعها لا تتحقق دون وجود دولة عادلة تشرف عليها.

٧- إن غياب إشراف الدولة على العمل الخيري أدى إلى فشل كثير من الأعمال الخيرية في تحقيق مقاصدها، من سد حاجات الفقراء وإقامة المشاريع الخيرية، والتقليل من نسبي الفقر والبطالة، وشموليتها لجميع المستحقين.

٨- إن قيام الأفراد بتولي جميع الأعمال الخيرية أدى في بعض الأحيان إلى وصول الأموال لجهات مشبوهة أضرت بالإسلام والمسلمين، وسعت في إفساد العباد والبلاد، وكذلك وصولها إلى غير المستحقين، وعدم مراعاة الأولويات حتى في الإعطاء للمستحقين.

٩- إن الخصائص المتوفرة في الدولة العادلة من وجود الكفاءات وتوفير المعلومات والإحصائيات والوصول إلى المستحقين وتوزيع العمل الخيري على جميع أقطار الدولة والأصناف المستحقة، ووجود السجلات الرسمية للأخذ والعطاء، والشفافية في أعمالها والاستمرارية والصمود وغيرها من الصفات، أمور لا تتوفر في الأفراد؛ لذا يرجح إشرافها على العمل الخيري.

١٠- إن مؤسسات المجتمع المدني التي تتوفر فيها الشروط السالفة بيانها هي الأولى شرعاً من الأفراد للإشراف على العمل الخيري، حال غياب الدولة العادلة أو عجز مؤسساتها.

١١- وأخيراً: إن النظر في أدلة الكتاب والسنة، والتدبر في الحكيم والمقاصد

التأصيل الشرعي لإشراف الدولة على تنظيم العمل الخيري

الشرعية من تشريع العمل الخيري، والمقارنة بين المصالح والمفاسد في مآلات الأعمال الخيرية، وتتبع الجزئيات للوصول إلى الحكم الكلي، وتحقيق المناسبات لإجراء القياس الجزئي، ومراعاة فقه الواقع والأولويات، كل ذلك يؤيد إشراف الدولة على تنظيم العمل الخيري، كما بيّناها في مواطنها. وعليه فإن نصوص الكتاب والسنة، والقواعد والمقاصد الشرعية، والقياس، والاستقراء، والمصالح، وسد الذريعة كلها تؤصل لما حررناه.

❖ وفي الختام أقول:

إن ما كان صواباً مما كتبه فهو فضل الله عزَّجَلَّ عليّ، وما كان خطأً فأستغفر الله منه، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



المصادر والمراجع

❖ بعد القرآن الكريم:

- ١- أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، المتوفى: ٥٤٣هـ، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر - لبنان، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
- ٢- أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، المتوفى: ٣٧٠هـ دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤٠٥هـ تحقيق: محمد الصادق قمحاوي.
- ٣- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد، دار النشر: دار الحديث - القاهرة - ١٤٠٤هـ، الطبعة: الأولى.
- ٤- إحياء علوم الدين، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد الوفاة: ٥٠٥هـ، دار النشر: دار المعرفة - بيروت.
- ٥- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤١٢ - ١٩٩٢م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد سعيد البدري أبو مصعب.
- ٦- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٧- الاستقامة، أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني أبو العباس المتوفى:

التأصيل الشرعي لإشراف الدولة على تنظيم العمل الخيري

٧٢٨ هـ، دار النشر: جامعة الإمام محمد بن سعود - المدينة المنورة - ١٤٠٣ هـ،
الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد رشاد سالم.

٨- أصول البزدوي - كنز الوصول إلى معرفة الأصول، علي بن محمد
البزدوي الحنفي، دار النشر: مطبعة جاويد بريس - كراتشي.

٩- أصول الشاشي، أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي أبو علي، دار
النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٢ هـ.

١٠- الاعتصام، أبو إسحاق الشاطبي، دار النشر: المكتبة التجارية الكبرى -
مصر.

١١- إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن
أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي المتوفى: ٧٥١ هـ، دار الجيل -
بيروت - ١٩٧٣ م تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.

١٢- الأم، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله المتوفى: ٢٠٤ هـ، دار
النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٣ هـ، الطبعة: الثانية.

١٣- الأموال لابن زنجويه، أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله
الخرساني المعروف بابن زنجويه المتوفى: ٢٥١ هـ.

١٤- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله
الزركشي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م،
الطبعة: الأولى، تحقيق: ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد
محمد تامر.

١٥- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير،
سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن

بحوث مؤتمر العمل الخيري

الملقن المتوفى: ٨٠٤ هـ، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية - ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، الطبعة: الاولى، تحقيق: مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال.

١٦- البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، دار النشر: الوفاء - المنصورة - مصر - ١٤١٨ هـ، الطبعة: الرابعة، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب.

١٧- تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي المتوفى: ٥٧١هـ، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٩٩٥م، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري.

١٨- التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه، الناشر: دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٩- تفسير البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، المتوفى: ٥١٦هـ، دار المعرفة - بيروت، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك.

٢٠- التفسير الكبير، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي الوفاة: ٦٠٤ هـ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى.

٢١- تفسير آيات الأحكام، محمد علي السائس، المحقق: ناجي سويدان، الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، تاريخ النشر: ٢٠١٢م.

٢٢- تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى المتوفى: ٣٧٠هـ،

التأصيل الشرعي لإشراف الدولة على تنظيم العمل الخيري

دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عوض مرعب.

٢٣- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر المتوفى: ٣١٠هـ، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥هـ.

٢٤- الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، دار النشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧م، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

٢٥- الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

٢٦- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى: ٦٧١هـ دار النشر: دار الشعب - القاهرة.

٢٧- الخرشبي على مختصر سيدي خليل، المتوفى: ١١٠٢هـ، دار النشر: دار الفكر للطباعة - بيروت.

٢٨- الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المتوفى: ٦٨٤هـ، دار النشر: دار الغرب - بيروت - ١٩٩٤م، تحقيق: محمد حجي.

٢٩- الرسالة، محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، دار النشر: - القاهرة - ١٣٥٨ - ١٩٣٩م، تحقيق: أحمد محمد شاكر.

٣٠- روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي المتوفى: ٦٧٦هـ، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٥هـ، الطبعة.

٣١- سراج الملوك، أبو بكر محمد بن محمد ابن الوليد الفهري الطرطوشي

بحوث مؤتمر العمل الخيري

المالكي (المتوفى: ٥٢٠هـ).

٣٢- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، دار النشر: دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٣٣- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار النشر: دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

٣٤- سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، دار النشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤ - ١٩٩٤ م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

٣٥- سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٣٨٦ - ١٩٦٦ م، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.

٣٦- السنن الكبرى، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ - ١٩٩١ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن.

٣٧- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.

٣٨- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٤ - ١٩٩٣ م، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

٣٩- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري،

التأصيل الشرعي لإشراف الدولة على تنظيم العمل الخيري

دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٤٠- الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري المتوفى: ٢٣٠هـ، دار النشر: دار صادر - بيروت.

٤١- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.

٤٢- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى: ١٢٥٠هـ، دار النشر: دار الفكر - بيروت.

٤٣- الفروق، أسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري الكرايسي، دار النشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - ١٤٠٢هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد طوموم.

٤٤- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين السلمي المتوفى: ٦٦٠هـ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

٤٥- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد الوفاة: ٦٢٠هـ، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت.

٤٦- الكامل في التاريخ، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الوفاة: ٦٣٠هـ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٥هـ، الطبعة: ط ٢، تحقيق: عبد الله القاضي.

٤٧- كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد عبد الحلیم بن تيمية الحراني أبو العباس المتوفى: ٧٢٨هـ، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي.

بحوث مؤتمر العمل الخيري

- ٤٨- الكشف والبيان (تفسير الثعلبي)، أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري المتوفى: ٤٢٧ هـ - ١٠٣٥ م، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق الأستاذ نظير الساعدي.
- ٤٩- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري المتوفى: ٧١١ هـ، دار النشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى.
- ٥٠- ما صح من آثار الصحابة في الفقه، زكريا بن غلام قادر الباكستاني، الناشر: دار الخراز- جدة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م (ج ٢ ص ٥٨٧).
- ٥١- المبسوط، اسم المؤلف: شمس الدين السرخسي الوفاة: ٤٨٣ هـ، دار النشر: دار المعرفة - بيروت.
- ٥٢- المجتبى من السنن، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار النشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - ١٤٠٦ - ١٩٨٦، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة.
- ٥٣- المجموع، النووي المتوفى: ٦٧٦ هـ، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٩٩٧ م.
- ٥٤- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي المتوفى: ٥٤٦ هـ، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان - ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد.
- ٥٥- المحصول في علم الأصول، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، دار النشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض - ١٤٠٠ هـ، الطبعة:

التأصيل الشرعي لإشراف الدولة على تنظيم العمل الخيري

الأولى، تحقيق: طه جابر فياض العلواني.

٥٦- المستصفى في علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد المتوفى: ٥٠٥ هـ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٣ هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي.

٥٧- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، دار النشر: مؤسسة قرطبة - مصر.

٥٨- مسند الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

٥٩- المسند، عبد الله بن الزبير أبو بكر الحميدي، دار النشر: دار الكتب العلمية، مكتبة المتنبى - بيروت، القاهرة، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

٦٠- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، القاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي، المتوفى: ٥٤٤ هـ، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.

٦١- المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، دار النشر: المكتبة الإسلامي - بيروت - ١٤٠٣ هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

٦٢- المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣ هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: خليل الميس.

٦٣- المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، دار النشر: دار الحرمين - القاهرة - ١٤١٥ هـ تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد

بحوث مؤتمر العمل الخيري

المحسن بن إبراهيم الحسيني.

٦٤- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، دار النشر: مكتبة الزهراء - الموصل - ١٤٠٤ - ١٩٨٣ م، الطبعة: الثانية، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي.

٦٥- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد المتوفى: ٦٢٠ هـ، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥ هـ، الطبعة: الأولى.

٦٦- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله المتوفى: ٧٥١ هـ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

٦٧- المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢ هـ) المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٢ هـ.

٦٨- المهذب في علم أصول الفقه المقارن، تحرير لمسائله ودراساتها دراسة نظرية تطبيقية، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٦٩- المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق المتوفى: ٤٧٦ هـ، دار النشر: دار الفكر - بيروت.

٧٠- الموافقات في أصول الفقه، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: عبد الله دراز.

٧١- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشؤون

التأصيل الشرعي لإشراف الدولة على تنظيم العمل الخيري

الإسلامية - الكويت.

٧٢- الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية، إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي.

٧٣- موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٧٤- النكت والعيون، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري المتوفى: ٤٥٠هـ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - لا يوجد، الطبعة: لا يوجد، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم.

٧٥- النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري المتوفى: ٦٠٦ هـ، دار النشر: المكتبة العلمية - بيروت - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي.

٧٦- الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، علي بن أحمد الواحدي أبو الحسن المتوفى: ٤٦٨ هـ، دار النشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق، بيروت - ١٤١٥هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: صفوان عدنان داوودي.

